الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

المعهد المالي
معهد باسل فليحان
الجمهورية اللبنانية REPUBLIQUE LIBANAISE
وزارة المالية MINISTERE DES FINANCES
INSTITUT DES FINANCES INSTITUT BASIL FULEIHAN

الإطار القانوني
للشراء الحكومي في لبنان

الإمكانيات المتاحة لإدخال معايير الاستدامة البيئية والاجتماعية

UNEP

UNDP

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٧٥٤٤١ باريس، فرنسا
هاتف وفاكس: ٤٤٣٧١٤٧٤ ١ ٣٣

٥١٢، كورنيش النهر
ص.ب.: ٥٨٧٠-١٦ بيروت، لبنان
تلفون: ٤٢٥١٤٧/٩ ١ ٩٦١
فاكس: ٤٢٦٨٦٠ ١ ٩٦١
contact@if.org.lb
www.institutdesfinances.gov.lb

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ص.ب. ١١-٣٢١٦ بيروت، لبنان
هاتف: ٩٦٢٥٠٠ ١ ٩٦١
فاكس: ٩٦٢٤٩١ ١ ٩٦١

إن هذا التقرير هو ثمرة تعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي - لبنان.
أعدّ هذا التقرير لجهة جمع المعلومات والتحقق منها وصياغة المراجعة القانونية، الخبير القاضي إيلي معلوف.
نقحه وأشرف على إصداره بحلّته النهائية السيدة لمياء المبيض بساط، مديرة معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

تصميم الغلاف والمحتوى: دوللي هاروني
طباعة: مجموعة رعدي للطباعة ش.م.ل
الصور الفوتوغرافية: جمعية الأرض لبنان والمركز اللبناني لحفظ الطاقة

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.
جميع الحقوق محفوظة لمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي - ٢٠١٢

الإطار القانوني
للشراء الحكومي في لبنان

الإمكانيات المتاحة لإدخال معايير الاستدامة البيئية والاجتماعية

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

المحتوى

تمهيد ٣

هـذا التقريـر ٤
المحتوى ٦
فريق العمل ٦
المنهجيّة ٧

لمـاذا الشـراء الحكومي المسـتدام ٨
وعيٌ عالميٌ غيّر أنماط الاستهلاك ١١
القطاع العام هو المستهلك الأكبر ١٢
أهميته بالنسبة للدول العربيّة ١٣
مسار مراكش ١٣
لبنان ينضمّ إلى مسار مراكش ١٥

مراجعة القوانين اللبنانيّة ١٦
الدستور اللبناني (قانون دستوري تاريخ ١٩٢٦/٠٥/٢٣) ١٩
القوانين الناظمة للصفقات العامة ١٩
الأحكام الخاصة بالبلديات والمؤسسات العامة وقوى الأمن والجيش ٢٣
قوانين التنمية المستدامة ٢٣
الاتفاقات الدولية ٢٧
ملاحظات حول هذه الاتفاقيات ٢٩
مشاريع القوانين والأنظمة ٣٠
دفاتر الشروط الحالية والممارسات العملية ٣٢
بعض القرارات والأحكام القضائية التي أخذت بمفاهيم الاستدامة ٣٤
العقبات والتحديات ٣٦

الاقتراحات ٣٨
تعديل قانون الصفقات العامة لإدخال مفهوم الشراء المستدام فيه ٤٠
قرار لمجلس الوزراء ٤١
تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص عليها في قانون البيئة ٢٠٠٢/٤٤٤
والعمل على تحقيقها عبر اعتمادها في الصفقات العامة ٤١
خطوات أخرى ممكنة ٤٢

الخلاصة ٤٤

ملحق ٤٦

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

تمهيد

إلى قرائنا الأعزاء،

في وقت يتجه فيه العالم إلى خيار الاستهلاك والإنتاج المستدامين، اللذين يعتبران شرطين لازمين للمحافظة على بيئة عيش الإنسان وعلى التنمية الاقتصادية المنصفة وعلى العدالة الاجتماعية وعلى السلام بين الأمم، وفي وقت يقف فيه العالم على مشارف السنة العشرين لقمة الأرض التي يعاد الاحتفال بها في عاصمة البرازيل ريو دي جينيرو، كان لا بد أن يمضي لبنان مع هذا الخيار العالمي، وأن ينتقل بالاقتصاد الوطني، بالتدريج، نحو الاستدامة. لذلك، بادرت وزارة المالية اللبنانية، ممثلة بمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، إلى الانضمام إلى الجهود العالمية في هذا المجال لتجعل من لبنان الدولة السابعة من بين ١٤ دولة في العالم يجري فيها تطبيق وتجريب مشروع إدراج مفهوم "الشراء المستدام" في إدارة المال العام.

إن المحافظة على البيئة واحترام المعايير الاجتماعية في الإنتاج والاستهلاك يشكلان اليوم قاعدة استدامة الاقتصاد في عالم ينزع إلى مقاطعة كل ما من شأنه تلويث الأرض والمياه والهواء وزيادة الخطر على سلامة مكان العمل والعمال. وعليه، فقد التزمت دول كثيرة إصلاح أنظمة الشراء الحكومي وتوجيهه نحو الاستدامة، ولا سيما أن المشتري العام هو شارٍ ذو شأن في الأسواق المحلية، وفي إمكانه تحفيز نمو الإنتاج بحيث يلبي الحاجات إلى السلع والخدمات الصديقة للبيئة.

لكن ماذا نعني بالشراء العام المستدام؟ وإلى أي مدى تتيح القوانين في لبنان الانتقال بالاقتصاد إلى الإنتاج والاستهلاك المستدامين؟ ما هي مقومات الصناعات المحلية؟ وهل في إمكان الأسواق اللبنانية تلبية حاجات الإدارات العامة من سلع وخدمات لهما طابع الاستدامة؟ كيف يمكن للشراء الحكومي المستدام أن يشكل رافعة لتحفيز إنتاج نظيف وخلق فرص عمل جديدة والمساهمة في تعزيز الاستدامة؟ وكيف تؤثر سياسة الشراء العام المستدام في الحد من الفقر ودعم الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

تشكل هذه الأسئلة موضوع دراستين يطلقهما معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي تباعاً في إطار منهجية "مسار مراكش" المنبثق عن "قمة الأرض" والهادف إلى مساعدة الدول الراغبة في الانتقال نحو أنماط مستدامة من الاستهلاك والإنتاج، في إطار خطط الإصلاح العامة التي تنشدها وزارات المالية، على تنفيذ الخطوات الأولية في هذا الاتجاه، ولا سيما التعرف على الأوضاع القائمة.

تعنى هذه الدراسة التي بين أيديكم بالشق القانوني من الموضوع، وهي تشير إلى مدى تقبل القوانين الوضعية اللبنانية لموضوع الاستدامة، أما الدراسة الثانية فتسلط الضوء على أوضاع الأسواق اللبنانية ومدى قدرتها على تلبية الحاجات المستجدة للحكومة.

والمعهد، إذ يصدر الدراسة الأولى، يؤمن بأن مستوى الالتزام الفردي والجماعي بقضايا الاستهلاك والإنتاج المستدامين يعكس مستوى التفاعل مع الحيز العام الذي يجمع الإنسانية، بالإضافة إلى الالتزام بتعميم الرفاهية والسلام بين الشعوب. وبالتالي، يعتبر المعهد أن المبادرة التي يطلقها تعني كل فئات المجتمع اللبناني بهيئاته الاقتصادية والعمالية والشبابية، ولا سيما هيئات المجتمع المدني الناشطة منذ سنوات في هذا المجال، وهو يدعوها إلى التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية.

■ يعود السبب الرئيسي لاستمرار تدهور البيئة العالمية إلى الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج، ولا سيما في البلدان الصناعية، الأمر الذي يثير قلقاً شديداً من تفاقم الفقر والاختلالات. ■

أجندة ٢١ (الفصل ٤.٣)، مؤتمر قمة الأرض في ريو ١٩٩٢

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

مديرة معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

لمياء المبيّض بساط

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

هـذا التقريـر

المحتوى ٦
فريق العمل ٦
المنهجيّة ٧

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

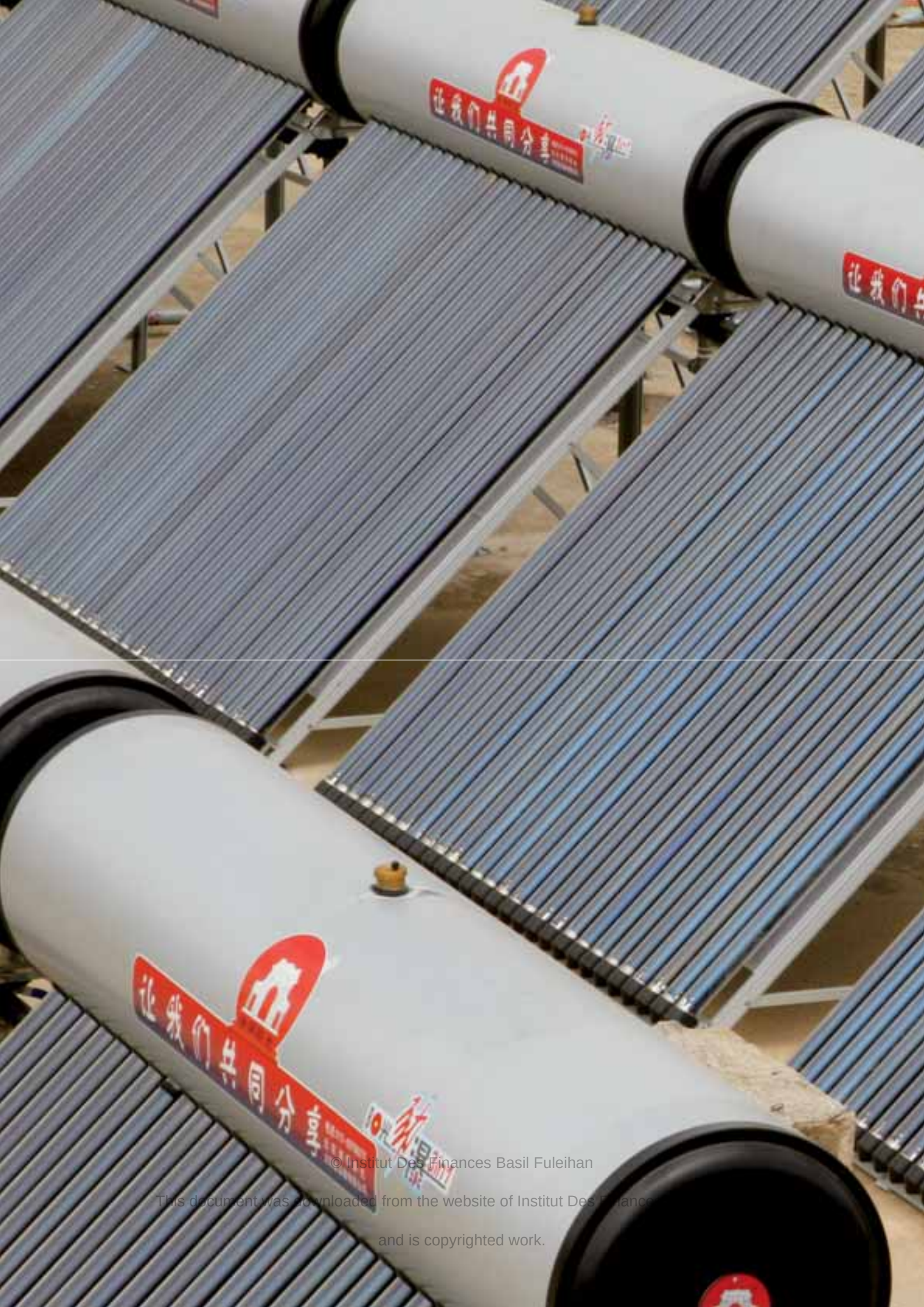

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances

and is copyrighted work.

هـذا التقريـر

المحتوى

إن هذا التقرير هو ثمرة تعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي – لبنان. وهو يأتي في سياق العمل القائم على إرساء قواعد الشراء العام المستدام في عددٍ من دول العالم، ومنها لبنان الذي اختير – ممثلاً بمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي – ليكون من البلدان الرائدة في تطبيق الشراء المستدام وفقاً لنهج مراكش.

يعرِف التقرير الشراء الحكومي المستدام ومسار منهجيّة مراكش ويتناول في متنه، مراجعة للقوانين اللبنانية المتعلقة بالصفقات العامة والتنمية المستدامة ورصداً لملامح الشراء المستدام في هذه القوانين، وكذلك بيان الممارسات الواقعية والتكييف القانوني المعطى لـها، كما يستعرض قوانين وتجارب دول أخرى للنظر بإمكانية الإقتداء بها أو الاستفادة من تجربـتـهـا وهـو يـخـطّ المسـالك القـانونية المتوجب اعتمادها للوصول إلى الغاية المنشودة.

تترافـق هـذه المراجـعة القـانونيّة مـع دراسـة أخـرى لجهـوزيّـة السـوق الـلـبـنـانـي لـلـنـظـر في قـدراتـه عـلـى تصـنـيـع وتـوريـد السـلـع المسـتـدامـة والـتـجـاوب مـع خطوات الدولة المتوقعة في هذا الإطار.

فريق العمل

أعدّ هذا التقرير لجهة جمع المعلومات والتحقق منها وصياغة المراجعة القانونية، الخبير القاضي إيلي معلوف في شهر كانون الثاني من العام ٢٠١١ في إطار تطبيق المرحلة الأولى من مسار مراكش. وقام بمراجعته أعضاء اللجنة التوجيهيّة الخاصة بمشروع بناء القدرات في مجال الشراء الحكومي المستدام وهي تضم السيدات والسادة:

- السيد فريد ياكر ممثلاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)
- الآنسة جيهان سعود ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNEP)
- السيدتان لمياء مبيض بساط ورنا رزق الله عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي
- السيدة ليا حكيم والسيد جاك شعراوي ممثلين وزارة المالية اللبنانيّة
- السيدة سمر مالك ممثلة وزارة البيئة
- الآنسة ألين سعادة ممثلة مكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية
- السيدان وليد حليق وخالد بحصلي ممثلين مصرف لبنان
- السيد إيلي مسعود ممثلاً غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان
- السيد سامي نوفل ممثلاً مجلس الإنماء والإعمار
- السيدة لينا درغام ممثلة مؤسسة المقاييس والمواصفات

شارك في إعداد الفصل الأول فريق النشر في معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي. نقحته وأشرفت على إصداره بحلّته النهائية السيدة لمياء المبيض بساط، مديرة معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

المنهجيّة

اعتمدت المراجعة القانونيّة على المنهجيّة التالية:

- الإطلاع على تجارب الدول التي اعتمدت الشراء الحكومي المستدام على مستويات مختلفة لتعزيز فهم التنمية المستدامة وربطها بالأنشطة الحكومية بشكل عام وبالمشتريات العامة بشكل خاص، وعلى ظروف تبني هذه السياسة في الشراء وكيفية المواءمة بينها وبين الوضع الاقتصادي لديها ومراحل التطبيق الفعلي للاستدامة في الشراء، ذاك أن القانون لا يستطيع فرض نصوص غير قابلة للتطبيق أو تجافي واقعاً يستدعي المعالجة تدريجياً.
- الإطلاع بشكل وثيق على تجربة الدولة الفرنسيّة نظراً لارتباط التشريع اللبناني بالمنهجيّة الفرنسيّة، ولأهمية قانونها الذي تبنى صراحةً المعايير البيئية والاجتماعية والاقتصادية في الشراء الحكومي. وأيضاً على تجارب دول أخرى مثل سويسرا التي تعثر إصدار قانونها المعّد لهذا الإطار ومع ذلك أصدرت قراراً إداريا لتعجيل التطبيق مركزة على أن قانونها لا يمنع هذا النوع من الشراء، الأمر الذي يكتسب أهمية مطلقة إذا حصل في لبنان تأخير في إصدار قانون خاص للموضوع.
- مراجعة القوانين اللبنانية على ضوء الفهم أعلاه وتصنيفها إلى الفئات التالية:
  - قوانين الشراء العام
  - قوانين الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية وما يتعلق بها من قوانين بناء وضرائب وعمل...
  - المراسيم والقرارات الوزارية ذات الصلة

  علماً بأنه في كل نوع من القوانين يجري الإشارة فيها إلى موضوعها الأساسي وإلى ملامح الاستدامة في الصفقات العامة التي يمكن أن تنطوي عليه.
- مراجعة الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع للنظر في محتواها ومدى علاقتها بالشراء المستدام.
- مراجعة الاجتهادات والأحكام القضائية للنظر في تطبيق القوانين البيئية بشكل خاص، وللنظر في منظار القضاء إلى هذا النوع من الشراء، لذلك كان من المفيد الإطلاع على قرارات ديوان المحاسبة ومجلس شورى الدولة والقضاء العدلي.
- الإطلاع والتدقيق في مشاريع القوانين المطروحة ذات الصلة بالموضوع للنظر في مدى تضمينها مفاهيم الشراء المستدام، مع ما في ذلك من أهمية مطلقة للانطلاق إلى اقتراح تبني هذه المشاريع أو تعديلها لتفي بالمطلوب.
- مراجعة بعض دفاتر الشروط العامة والخاصة المتعلقة بصفقات الإدارات للنظر في مدى تضمينها معايير الاستدامة.
- مراجعة تقارير ومؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع.
- الإطلاع على المبادئ المقرة في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة
  The Paris Declaration on aid effectiveness to development of 2 March 2005.
- استعراض تجربة وزارة المالية اللبنانيّة والتحديثات التي تعمل على تطبيقها.

في كل ذلك كان ضرورياً الانتباه إلى التحديات والعوائق لمحاولة تذليلها قانوناً إذا أمكن أو الإشارة إليها للعمل وفق المقتضى معها.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

لماذا الشراء الحكومي المستدام

وعيٌ عالميٌ غيّر أنماط الاستهلاك ١١
القطاع العام هو المستهلك الأكبر ١٢
أهميته بالنسبة للدول العربيّة ١٣
مسار مراكش ١٣
لبنان ينضمّ إلى مسار مراكش ١٥

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

لمـاذا الشـراء الحكومـي المسـتدام

أدى تزايد الوعي لدى الرأي العام العالمي بما تلحقه أنماط النشاط الاقتصادي للإنسان من أضرار هائلة على الموارد الطبيعيّة والبيئيّة وعلى نوعية حياة الناس، إلى تطور في مفهوم التنمية يركّز على تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، بعد أن كان ينحصر التركيز سابقاً على تحقيق النمو المادي فقط؛ وهذا ما بات يعرف بالتنمية المستدامة. وقد تطوّر هذا الوعي مؤخرا ليشمل أنماط الاستهلاك، بحيث ظهرت حول العالم مجموعات بيئية تشجّع الاستهلاك الأخضر، وتمتنع عن شراء السلع الملوّثة، وكذلك السلع التي تُنتَج في ظروف عمل لا تحترم شروط العمالة والصحة والسلامة وخصوصا تلك التي ترعاها المعاهدات الدوليّة.

ما هو الشراء المستدام

يعرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الشراء المستدام" بأنه العملية التي يتم من خلالها شراء السلع والخدمات والأشغال التي يراعى في دورة حياتها الكاملة أعمدة التنمية المستدامة الثلاث:

- القيمة المحققة من إنفاق المال العام Value for Money ويشمل ذلك اعتبارات مثل السعر والجودة والتوافر في السوق وأداء الوظيفة المطلوبة،
- الاعتبارات البيئية مثل تقليص تأثير المورد على البيئة أثناء الإنتاج والاستهلاك،
- الاعتبارات الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر، والإنصاف في توزيع الموارد، وظروف العمل والتجارة الحرة.

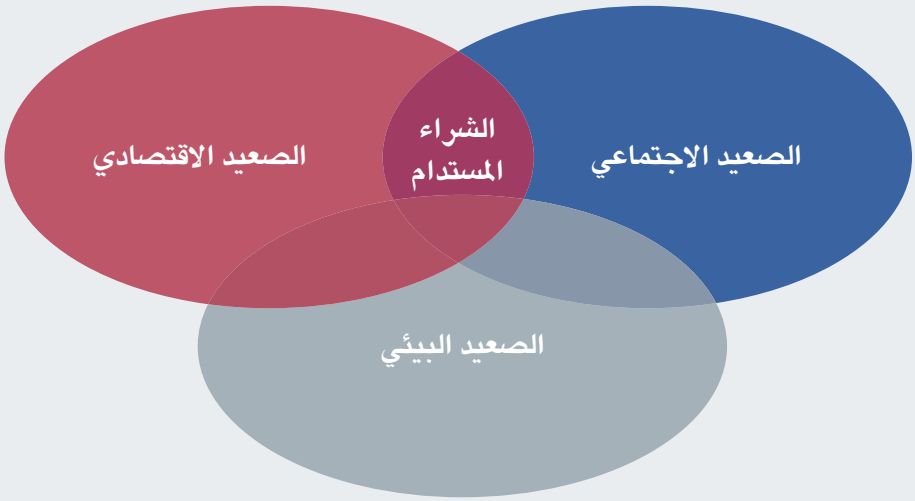

المصدر: *The Institute for Sustainability*
http://bob.instituteforsustainability.org.uk/knowledgebank/retrofitguides/guide-4/Pages/Sustainable-procurement.aspx

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

وعيٌ عالميٌ غيّر أنماط الاستهلاك

لقد دخلت معايير البيئة والإنصاف في قواعد النظام العالمي للاستهلاك وأنماطه، على صعيد الأفراد كما الدول. وقد بذلت منظمات الأمم المتحدة جهودا متّصلة في إطار نشاط متعدد الأطراف، لحثّ الحكومات على إدراج معايير البيئة والإنصاف والعدالة عند التخطيط لسياسات النمو الاقتصادي والإنمائي في ما يعرف بالأجندة ٢١.

لقد أنتج الوعي البيئي مؤخرا صناعات وخدمات بيئية تستجيب لحاجات مستهلك متنوّر يُدرج الشرط البيئي في متطلباته من السلع والخدمات. ودفع ذلك العديد من المنشآت الصناعية والزراعية والسياحية حول العالم إلى وضع علامة على منتجاتها توضح بأن هذه المنتجات خضراء ونظيفة. كما ظهرت مؤسسات دوليّة تمنح شهادات للمنشآت الخضراء، في ما اتجهت مؤسسات التمويل الدولية إلى الامتناع عن تقديم تمويل أو دعم للمشروعات التي لا تراعي المعايير البيئية والاجتماعية، وأصبح من حق الدول أن تمتنع عن استيراد سلع معينة إلى أسواقها في حال لم تراع دولة المنشأ الشرط البيئي–الاجتماعي.

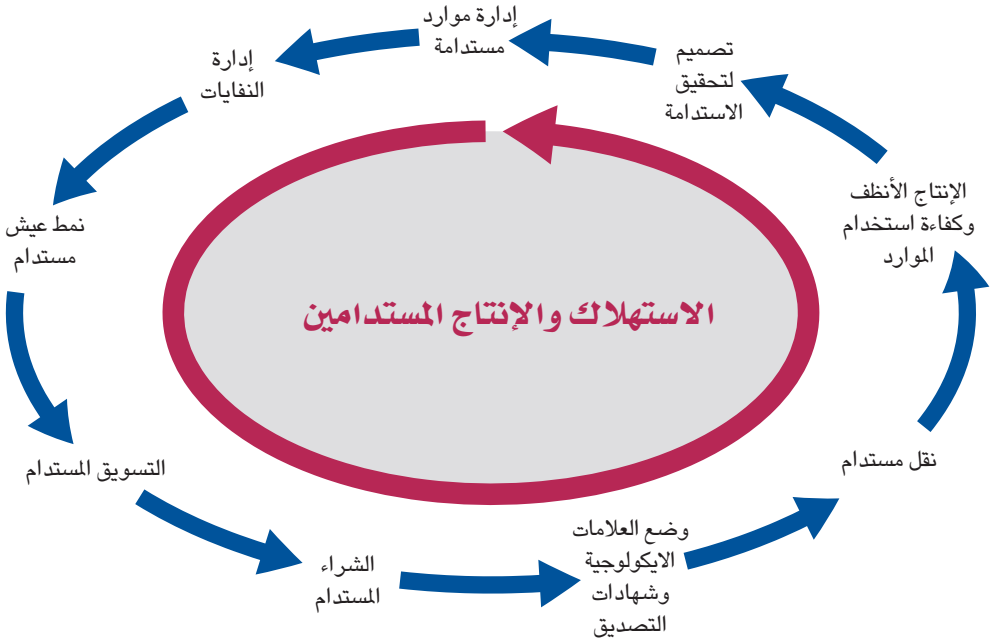

المصدر: *United Nations Environment Programme; Sustainable Consumption and Production Cycle*
http://ww.rona.unep.org/about_unep_rona/scp/scp-circle.html

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

القطاع العام هو المستهلك الأكبر

كان من الطبيعي، ونظرا لحجم القطاع العام من الاقتصاد الكلي، أن تتبنى عدة بلدان حول العالم السياسات التي وضعتها منظّمة الأمم المتحدة للانتقال نحو "الشراء المستدام"، وهي سياسات جرى تطويرها في سياق تطبيق المنظمة لهذا المفهوم على سياسات الشراء الخاصة بها. فالشراء العام يشكل ٨-٣٠٪ من الناتج القومي، وكل عمليّة شراء تشكّل بالتالي فرصة لتحفيز صناعات جديدة ديناميكية نظيفة ومكيّفة، تحدّ من الأضرار السلبية على البيئة وتفسح المجال لخلق وظائف نوعية ونمواً مستداماً. تستطيع الحكومات من خلال اعتمادها سياسات مستدامة للشراء، أن تقود عملية التغيير وتشجّع القطاع الخاص على أن يحذو حذوها، وتحقق بذلك أهداف سياساتها البيئية والاجتماعية وتفي بالتزاماتها الدولية.

وعلى الصعيد البيئي، يمكّن الشراء المستدام الحكومات من السيطرة على مستويات انبعاث غازات الكربون وزيادة فعاليّة استهلاك الطاقة والمياه، وتدوير النفايات. أما على الصعيد الاجتماعي، فالنتائج إيجابية بالنسبة لتحسين ظروف العمل والمساواة في الفرص والأجر وبالتالي معالجة مسائل الفقر. إلى ذلك، يمكن لاعتماد سياسات الشراء الحكومي المستدام في المدى الطويل أن يزيد مستويات الدخل، ويخفّض الأكلاف، ويعزز انتقال المعارف والمهارات والتقنيّات.

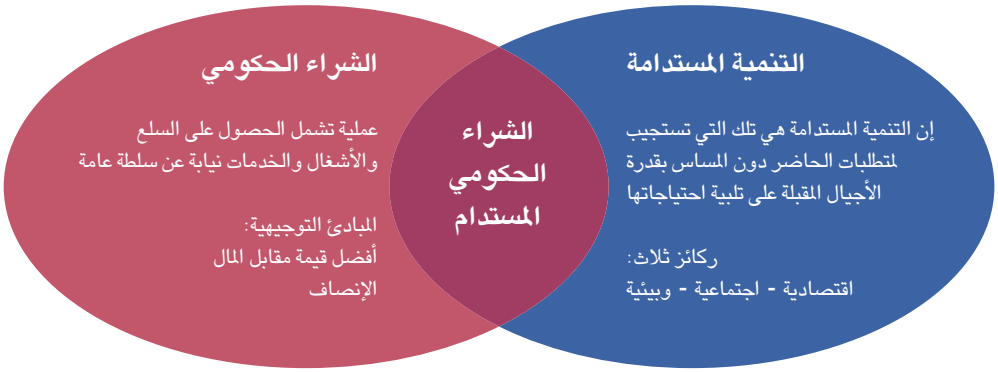

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

أهميته بالنسبة للدول العربيّة

أدى ارتفاع معدلات نمو السكان في العالم العربي وتزايد أعداد المقيمين في المدن وسوء إدارة نظام المواصلات وترهل المركبات العامة والخاصة، وزيادة الطلب على الطاقة وبشكل خاص منذ عام ١٩٩٠، إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون CO^2 في البلدان العربية وغرب آسيا من ٦ إلى ٧,٢ طن بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٣، بينما يعادل المتوسط العالمي ٣,٩ طن. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض المناطق في العالم العربي، لاسيما تلك الواقعة وسط آسيا، من أكثر المناطق في العالم التي تعاني من ضغوطات شديدة على المياه، حيث تنخفض حصة الفرد من المياه العذبة في الوقت الذي يرتفع فيه الطلب على الاستهلاك ارتفاعاً كبيراً. ففي دول مجلس التعاون الخليجي مثلاً، يبلغ متوسط استهلاك الماء بين ٣٠٠–٧٥٠ لتر/للفرد/يوميا، وذلك بسبب النمو الاقتصادي والاجتماعي والسكاني المتسارع. كذلك أسفر التحضر السريع، وسوء إدارة النفايات، وتغيير نمط الحياة، عن تزايد توليد نفايات ذات محتويات عالية من المواد غير العضوية، فأصبح نصيب الفرد من النفايات الصلبة يتراوح بين ٠,٦ و١,٤ كيلوغرام/للفرد/ يومياً. وقد أدى عدم قدرة نظام إدارة النفايات الحالية للتعامل مع معدلات توليد النفايات المتزايدة إلى تفاقم المشاكل الصحية والبيئية. هذا بالإضافة إلى ما يؤديه التصنيع السريع، وخاصة صناعة المعادن والنفط والصناعات الكيماوية، إلى تزايد في معدل النفايات الخطرة في المنطقة.

مسار مراكش

يندرج مسار مراكش في إطار مبادرة دولية أطلقتها منظمة الأمم المتحدة خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة التي انعقدت في جوهانسبرغ من ٢٦ آب إلى ٤ أيلول ٢٠٠٢ (قمة الأرض)، وهي تهدف إلى تحديد إطار لسلسلة من البرامج العشرية لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى تعجيل التحول صوب انتهاج أنماط مستدامة من الاستهلاك في الدول النامية والمتطورة. وقد عُقد أول اجتماع للخبراء الدوليين المعنيين بوضع هذا الإطار في مراكش في حزيران ٢٠٠٣ لذلك أُطلق على هذه المبادرة اسم "مسار مراكش".

يهدف مسار مراكش إلى:

- دعم الجهود الحكومية في الدول التي تعمل على تحويل اقتصادها نحو نشاطات مستدامة،
- مساعدة المؤسسات والشركات الخاصة في تطوير نماذج عمل مستدامة،
- تشجيع المستهلكين على اعتماد أنماط عيش مستدامة.

يقود المسار برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة UNDESA وذلك بمشاركة حكومات الدول المهتمة ممثلة إجمالا بوزارات المال و/أو وزارات البيئة في بعض الدول إضافة إلى منظمات تنمية دولية وممثلين عن المجتمع المدني.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

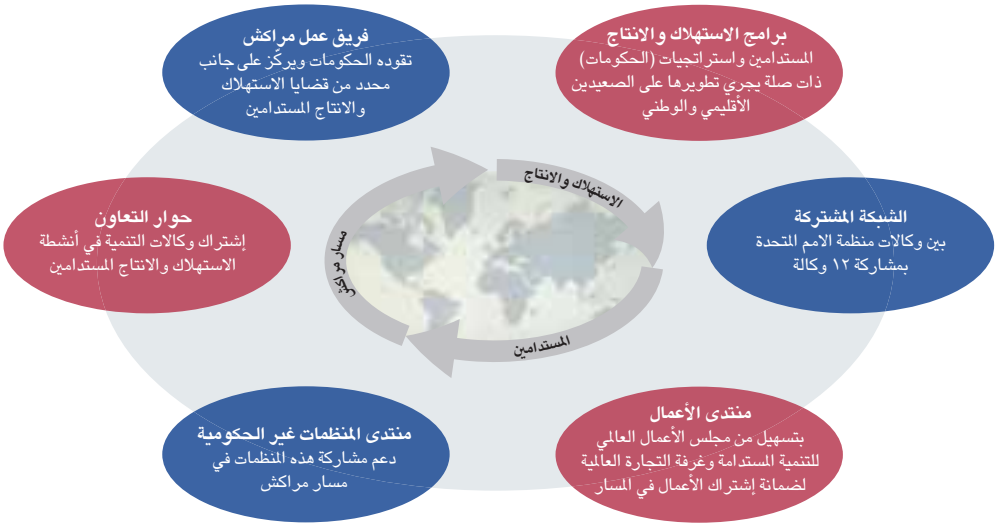

المصدر: *United Nations Environment Programme*
http://www.unep.fr/scp/marrakech/about.htm - Timeline#Timeline

دعماً لمسار مراكش، تم تشكيل سبع ورش عمل بمبادرة عدة حكومات تعهدت بتنظيم وتطبيق نشاطات وطنية وإقليمية تهدف إلى دعم تحويل النشاطات الاقتصادية نحو أنماط مستدامة من الاستهلاك والإنتاج. وتعمل هذه الورش على تطبيق المشاريع التالية:

- اعتماد العلامات الايكولوجية في أفريقيا،
- وضع سياسات وطنية للإنتاج والاستهلاك المستدام،
- تطوير أدوات لبناء القدرات في الشراء الحكومي المستدام،
- تطوير مشاريع في السياحة المستدامة،
- بناء شبكات تعاون في مجال سياسة المنتجات لتشجيع الابتكارات الجديدة في مجال العلامات الايكولوجية للمنتجات وجودتها،
- تبادل السياسات والممارسات الفضلى في مجال زيادة كفاءة استهلاك الطاقة في المباني،
- ترويج وتشجيع أنماط العيش والتعليم المستدام.

البلدان المشاركة

- جزر الموريسيوس
- كوستاريكا
- شيلي
- تونس
- أوروغواي
- كولومبيا
- لبنان

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan and is copyrighted work.

المصدر: *United Nations Environment Programme*

لبنان ينضمّ إلى مسار مراكش

تولت الحكومة السويسرية قيادة ورشة العمل حول "السياسات الوطنية للإنتاج والاستهلاك المستدام" بين عـام ٢٠٠٦ و٢٠١١، وطورت منـهجية عمل لتطبيقها في البلدان النامية والتي في طور النمو. وفي العام ٢٠٠٨ وضعت قيد التنفيذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشروعاً لتطبيق هذه المنهجية في ١٤ بلداً حول العالم من بينها لبنان. يرتكز المشروع على بناء القدرات لتحقيق الشراء المستدام، وتموّله جهات متعددة كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الفرنكوفونيّة.

إنضم لبنان في العام ٢٠٠٩ عبر وزارة المالية ممثلة بمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، إلى البلدان الستة المشاركة في "مسار مراكش" وهي شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، تونس، أوروغواي، وجزر الموريسيوس وبدأ بتنفيذ المنهجيّة المعتمدة وتأمين الدعم التقني والمالي من أجل بناء قدرات العاملين في مجال الشراء الحكومي المستدام في لبنان.

يأتي هذا النشاط في إطار توجهات وزارة المالية اللبنانية لتفعيل الإنفاق الحكومي من خلال تطوير وإنتاج دفاتر شروط نموذجية موحدة للصفقات العامة، إضافة إلى البرامج التدريبية المتخصصة في الصفقات العامة.

يمكن تلخيص "مسار مراكش" بالمراحل التالية:

- مرحلة تقييم يتخللها دراسة القوانين الوطنية المتعلقة بالاستدامة والشراء الحكوميين ودراسة لجهوزيّة السوق،
- وضع ملامح سياسة وطنية للشراء المستدام، وتطوير مبادئ توجيهية تطبيقية وآليات عمل لتسهيل الانتقال على المستوى الوطني، وتتضمّن هذه المرحلة تشجيع النقاش على المستوى الوطني لتأمين تأييد وانخراط كافة الجهات المعنية في هذه العملية،
- تقديم المساعدة التقنية والتدريب،
- بالإضافة إلى تبادل الخبرات بين الدول والإطلاع على أفضل الممارسات.

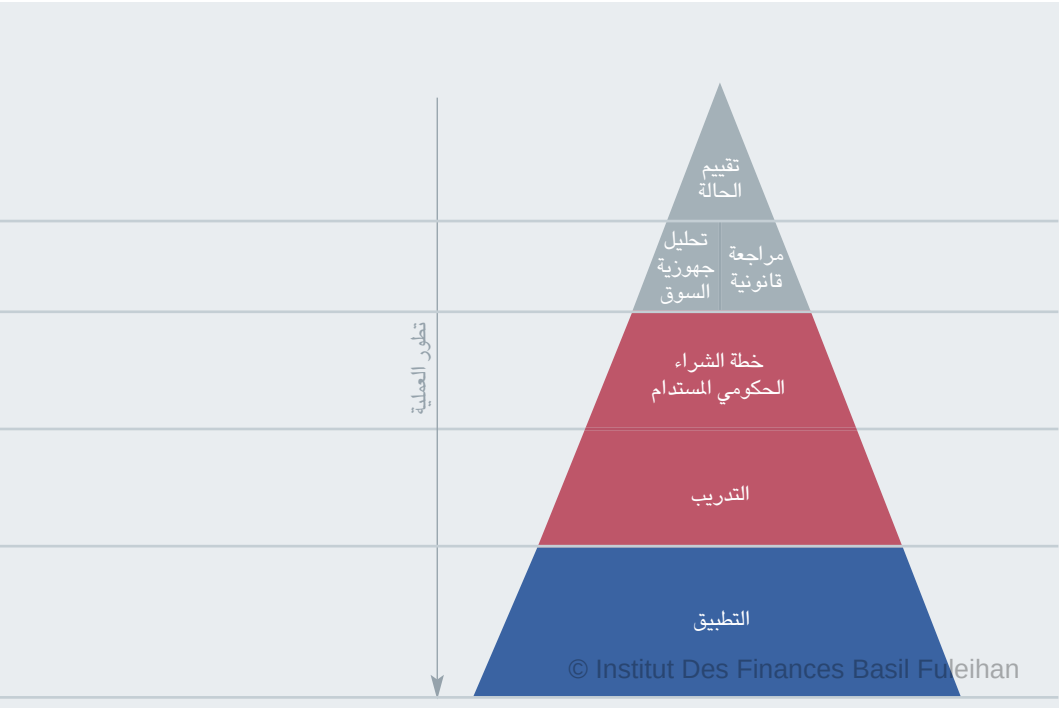

مسار مراكش

المصدر: United Nations Environment Programme
http://www.unep.fr/scp/marrakech/taskforces/procurement.htm

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan and is copyrighted work

مراجعة
القوانين اللبنانيّة

الدستور اللبناني (قانون دستوري تاريخ ١٩٢٦/٠٥/٢٣) ١٩
القوانين الناظمة للصفقات العامة ١٩
الأحكام الخاصة بالبلديات والمؤسسات العامة وقوى الأمن والجيش ٢٣
قوانين التنمية المستدامة ٢٣
الاتفاقات الدولية ٢٧
ملاحظات حول هذه الاتفاقيات ٢٩
مشاريع القوانين والأنظمة ٣٠
دفاتر الشروط الحالية والممارسات العملية ٣٢
بعض القرارات والأحكام القضائية التي أخذت بمفاهيم الاستدامة ٣٤
العقبات والتحديات ٣٦

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

© Institut Des Hautes Etudes Des Changes Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Hautes Etudes Des Changes Basil Fuleihan
and is copyrighted material.

مراجعة القوانين اللبنانيّة

إن منهجيّة مراكش التي تهدف إلى اعتماد سياسات الشراء المستدام من قبل الحكومات، تنطلق من تحليل البيئة القانونية عبر مراجعة القوانين الوطنية التي تحكم الشراء العام في لبنان وتحديد مدى مراعاتها لشروط البيئة والإنصاف كما ومدى القدرة على النفاذ من خلال القوانين الحاليّة إلى قوننة معايير وأسس الشراء الحكومي المستدام.

إن الغاية النهائية هي بيان الاعتبارات البيئية واعتبارات الإنصاف والعدالة الواجب مراعاتها في ممارسات الشراء لدى الدولة، ولكن يقتضي الإشارة بدايةً إلى أنه في الشراء المستدام الفعّال ما يتجاوز مجرد مراعاة المعايير البيئية إلى إدراج المعايير الاقتصادية والاجتماعية ومن ذلك مراعاة دورة الحياة الكاملة للسلع أو الخدمات والحصول على أفضل قيمة من الإنفاق العام وكفاءة الموارد أثناء الإنتاج والاستهلاك، ومستويات الانبعاث والتأثير على تغيّر المناخ؛ وبما في ذلك أيضاً القضاء على الفقر، والعدالة في توزيع الموارد، وتحسين ظروف العمل وتشجيع التجارة الحرة وإنماء المناطق النائية...

استناداً إلى ما تقدم وبمراجعة القوانين اللبنانية المرعية الإجراء حالياً نرى أنها لم تتضمن نصوصاً مباشرة تقرر وتضع آليات تطبيقية للشراء الحكومي المستدام بشكل واضح وصريح، وربما يعود الأمر إلى قدم عهد معظم هذه القوانين التي استقيت من النصوص الفرنسية التي كانت سائدة في فرنسا في حينه، فأتت مبنية على أسس المبادئ التقليدية التي ترعى الصفقات العامة والتي تنطلق من العلنية والمساواة والمنافسة.

ويأتي الإسناد في لبنان حالياً بصورة مبدئية على أساس السعر الأدنى مع إعطاء إمكانية اعتماد معايير مفاضلة غير السعر، ولكن ذلك لم يترافق مع تفصيل ماهية هذه المعايير ومواقع استعمالها بدقة فأتى التطبيق في الصفقات على أساس السعر الأدنى دون إعارة أي اهتمام لمسائل أخرى.

إن ما تقدم لا يعني خلو القوانين الوضعية من ملامح الاستدامة ولكنه يشير إلى ضعف أو قلة فيها، وينم عن عدم تنظيم وتأطير الفكرة ليأتي التطبيق سهلاً، لا بل إن القليل الموجود لا يطبق أحياناً.

من ناحية أخرى يبرز في لبنان تقدم في نصوصه البيئية بشكل خاص، وتعدد في المعاهدات الموقّع عليها والتي تفرض شروطاً بيئية أو اجتماعية أو اقتصادية بشكل عام، ولكن هذه النصوص لا تعبّر دائما عن تطبيق جدي وسليم، إذ يفتقر الأمر إلى ربط الشراء الحكومي وكل تصرفات الدولة باعتماد وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في قوانينها البيئية والاتفاقيات الدولية.

لتأمين هذا الربط بين التطبيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع لا بد من وضع القوانين الواضحة والناظمة لطريقة الشراء المستدام، إلا أن إيجاد الإطار القانوني السليم لا بد من مراعاته الإمكانيات المتاحة، لذلك لا بد من تحديد الأوقات والمراحل التطبيقية للوصول إلى الهدف المنشود.

استناداً إلى ما تقدم سنعرض الإطار القانوني وفقاً للتقسيم التالي:

- الدستور اللبناني
- الأحكام الناظمة للصفقات العامة في لبنان
- قوانين التنمية والاستدامة
- الاتفاقيات الدولية
- مشاريع القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالموضوع
- دفاتر الشروط الحالية وبعض الممارسات العملية
- القرارات والأحكام القضائية
- العقبات والتحديات
- الاقتراحات

على أن يتم عرض القانون وابرز نقاطه الأساسية وملامح الاستدامة فيه عند وجودها، وعلى أن تعرض أهم القوانين والاتفاقات ذات العلاقة بالموضوع نظراً لكثرة المعاهدات.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

الدستور اللبناني (قانون دستوري تاريخ ٢٣/ ٠٥/ ١٩٢٦)

هو القانون الأساسي والأسمى الذي يضع القواعد العامة ويصف شكل الدولة وصلاحياتها، وقد تضمن فيما يعني بحثنا الراهن ما يلي:

- أوردت مقدمة الدستور بعد تعديله عام ١٩٩٠ أن لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الدولة تجسِد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، وبذلك تصبح كافة إعلانات ومواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة والعمل والاقتصاد والحقوق ملزمة للبنان وعليه تجسيد إلزامه بها في الشراء الذي تجريه الدولة.
- كما أكدّت المقدمة احترام الدولة لمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وفي ذلك ضرورة تأمين فرص العمل والحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.
- تضمنت مقدمة الدستور ضمان الدولة للإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.

هذا ما اقتصر الدستور على ذكره في مجال الاستدامة فلم يفرد نصوصاً تهتم بالبيئة أو تفصّل الإنصاف في العمل أو الصحة....

القوانين الناظمة للصفقات العامة

تتعدد هذه القوانين وتتوزع إلى تشريعات وأنظمة تتعلق مباشرة بالصفقات العامة وإلى أخرى لها علاقة بمواضيع مختلفة ولكنها عرّجت لتنظم موضوعاً فرعياً يلامس الشراء العام، كما نجد أنظمة تطبيقية للقوانين الأساسية وضمنها تندرج دفاتر الشروط.

يطبق بعض هذه القوانين على الدولة وتنفرد البلديات والمؤسسات العامة بنصوص خاصة بها، وإن هذا الواقع يجعل من الصعب الإحاطة بكافة هذه القوانين التي تعاني أيضا من القدم وعدم مواكبة التطور في موضوع متغيّر ومرتبط بالتجارة والسوق، لذلك أعدت الدولة اللبنانية مشروعي قانونين يتعلقان بالصفقات العمومية وإنشاء إدارة شؤون الصفقات العمومية وهما –عند إقرارهما– يطبقان على القطاع العام بكليته ويجمعان الكثير من القوانين المتفرقة، الأمر الذي يحقق تطوراً ايجابياً في هذا الإطار.

سنتناول فيما يلي الأحكام المتعلقة بالدولة والتي يطبق بعضها على البلديات والمؤسسات العامة ابتداءً من قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات وغيرهما، وسنشير باختصار إلى الأحكام الخاصة بالصفقات التي تجريها المؤسسات العامة والبلديات، معتمدين تقسيم النصوص وفقاً للأساسية منها أي ذات العلاقة المباشرة بالشراء الحكومي، والنصوص الثانوية التي تعالج مواضيع أخرى إنما ورد فيها بعض المواد التي تتعلق بالشراء الحكومي.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

الأحكام الأساسية العامة

قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

يعتبر القانون الأساس في موضوع الصفقات العامة وهو يحدد أصول إعداد موازنة الدولة وتنفيذها وقطع حسابها وإدارة الأموال العمومية، ويفرد فصلاً خاصاً بنفقات اللوازم والأشغال والخدمات، وهو يحدد أطراً عامة ويحيل إلى نصوص تنظيمية تصدر تطبيقاً له.

وينحصر تطبيق هذا القانون بالدولة وببعض البلديات الكبيرة فقط، وهو يحدّد:

- طريقة عقد الصفقة ويعتمد المناقصة العمومية كمبدأ ووسيلة أساسية للتعاقد.
- الأحكام الخاصة بالمناقصات العامة.
- المحتويات الأساسية لدفاتر الشروط العامة والخاصة ومحتوياتها.
- مبادئ المناقصات: العلنية والمساواة والتنافس.
- طريقة تقديم العروض.
- طريقة إسناد الصفقة إلى مقدم أدنى الأسعار أو أفضل العروض.
- إعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة ١٠ بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أجنبية...

وفي إطار الاستدامة نلاحظ ما يلي:

- تجيز المادة ١٤٧ فقرة ٦ من هذا القانون إجراء الصفقة بالتراضي إذا كانت تتعلق "باللوازم والأشغال التي يصنعها ذوو العاهات المحتاجون المرخص لهم بالعمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على أن لا تتجاوز أسعارها الأسعار الرائجة في السوق". وفي ذلك تسهيل لعمل هذه الفئة.
- يجيز هذا القانون اعتماد معايير مفاضلة غير السعر لإرساء الصفقة وذلك دون ذكر ماهية أو نوع هذه المعايير الأمر الذي يفتح المجال إلى إدخال معايير الشراء المستدام.

يتبين من أحكام قانون المحاسبة العمومية الخاصة بالصفقات العامة أنه أشار إلى بعض مبادئ هذه الصفقات، وقد عمل الاجتهاد على إكمالها وإعطائها مداها التطبيقي لاسيما اجتهاد ديوان المحاسبة، وتتعلق هذه المبادئ بما يلي:

- **العلنية:** لجهة الإعلان عن الصفقة وإجراءات إسنادها وتنفيذها.
- **المنافسة:** أي إفساح المجال أمام أكبر عدد من العارضين للاشتراك بالصفقات العامة.
- **المساواة:** أي معاملة جميع الراغبين بالاشتراك بالصفقة على قدم المساواة وعدم ترجيح مناقص على آخر عبر فرض شروط غير محايدة أو لا فائدة منها.

وتهدف هذه المبادئ إلى الحصول على أفضل العروض بأدنى الأسعار دون محاباة أو مواربة ويقتضي بالتالي التنبه إلى إعطائها مفاعيلها عند النص على معايير أخرى كالبيئة والتنمية المستدامة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

نظام المناقصات: المرسوم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦

تجري إدارة المناقصات في التفتيش المركزي ومناقصات الأشغال واللوازم وفقاً لأحكام هذا النظام الذي يطبق على الإدارات العامة باستثناء وزارة الدفاع الوطني وقوى الأمن الداخلي والأمن العام، وبالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة فيجب عليها أن تعتمد الأسس المنصوص عليها في هذا النظام في كل ما لا يتعارض مع أنظمتها الخاصة.

وهو يحتوي على وضع البرنامج السنوي بالمناقصات وكيفية الإعلان عنه، وتعيين لجان المناقصات وكيفية عملها وصلاحياتها، وآلية تقديم العروض وفضها وترسية الصفقة.

تصنيف المتعهدين: المرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥

يحدد هذا المرسوم شروط ومؤهلات التسجيل على لائحة الكفاءات والتصنيف للاشتراك في تنفيذ بعض صفقات الأشغال العامة والدروس العائدة لها: الطرق والمرافئ والمطارات والمباني العامة والمشاريع المائية والأشغال الكهربائية.

ويتم التصنيف في هذه الفئات على أساس الأعمال السابقة المنفذة وسنوات الخبرة فقط.

إن هذا المرسوم لا يزال مرعياً وساري المفعول بالرغم من صدور المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ الذي يضع معاييراً وأسساً جديدة للتصنيف تنطلق من الخبرة السابقة والجهاز البشري والهيكل التنظيمي والمعدات والوضع المالي والكشف الميداني.

نلاحظ في هذا الإطار عدم التطرق إلى معايير الاستدامة لتسجيل المتعهدين على لائحة الكفاءات المؤهلة للاشتراك في الصفقات العامة، ويمكن النص على إضافتها لمنح علامات إضافية تؤهل أو تزيد درجة التصنيف.

تنظيم الإقصاء عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة: المرسوم رقم ٨١١٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩

يحدد هذا المرسوم كيفية إلغاء تصنيف أو إقصاء الملتزمين عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة عند مخالفتهم الشروط المتفق عليها والتي تتعلق حالياً بالشروط الفنية والإدارية ويمكن أن يضاف إليها الشروط البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

تحديد شروط استلام الصفقات مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة: المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠

ينظم هذا المرسوم عملية استلام الصفقات التي تشوبها بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وذلك في مرحلتي الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.

تحديد السلع الوطنية المستفيدة من الأفضلية في المناقصات العامة: المرسوم رقم ١٠٥١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣

يحدد هذا المرسوم أنواع السلع التي تستفيد من الأفضلية الممنوحة بموجب القوانين عن السلع الأجنبية في المناقصات العامة والتي تبلغ قيمتها ١٠٪، وتتمتع بهذه الأفضلية منتجات محددة غذائية ومعدنية ومبيدات وأنابيب وغيرها من السلع المشار إليها عبر بنودها الجمركية.

لم يذكر هذا المرسوم شروطاً بيئية أو مواصفات أخرى ذات علاقة بالاستدامة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

الأحكام الثانوية غير المباشرة

تنظيم ديوان المحاسبة: المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

يحدد هذا المرسوم الاشتراعي أصول عمل ديوان المحاسبة وصلاحياته، ومن ضمنها رقابته المسبقة على صفقات اللوازم والأشغال والخدمات، ويبيّن المعاملات الخاضعة للرقابة، وكيفية إيداع المعاملة ديوان المحاسبة، وآلية درس المعاملة والبت فيها.

بالإضافة إلى الرقابة الإدارية المسبقة التي تطال بشكل خاص الصفقات العامة، يمارس الديوان رقابة قضائية وإدارية مؤخرة على الموظفين والحسابات التي تحتوي على المسائل والمعاملات الناتجة عن الصفقات العامة.

تنظيم التفتيش المركزي: المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩

أورد الفصل الخامس من هذا المرسوم الأحكام الخاصة بإدارة المناقصات التي تتولى الأعمال المتعلقة بالمناقصات في الدولة باستثناء ما يعود منها لوزارة الدفاع وقوى الأمن والأمن العام.

الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١: القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ /المادة ٧٣

أخضعت هذه المادة حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة، وهي مكاتب خاصة تدقق حسابات هذه المؤسسات إضافة لرقابة وزارة المالية ولرقابة ديوان المحاسبة، وهي تشمل الحسابات ومستنداتها التي منها عقود الصفقات العامة وكيفية تنفيذها.

قانون العقوبات: مرسوم اشتراعي رقم NI/٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١

يعاقب هذا القانون بالحبس وبالغرامة كل من اقترف الغش في صفقة عامة أو في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية، أو من ارتكب الخطأ الفادح والجسيم، أو من تواطأ لإفساد عملية التلزيم أو قدّم مواداً فاسدة أو غير صالحة.

رسم الطابع المالي: المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥

تخضع الصفقات العامة للرسم النسبي والمقطوع، ويمكن أن يشكل هذا القانون مع القوانين الضريبية الأخرى مثل ضريبة الدخل مكاناً لمنح إعفاءات تشجع الصناعة المستدامة: مثلاً إعفاء من الرسم والضريبة لعشر سنوات في حال اعتماد مواصفات بيئية معينة.

نظام مجلس شورى الدولة: المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤

ينظر المجلس في القضايا المتعلقة بعقود أو صفقات عامة أو التزامات أو امتيازات إدارية أجرتها الإدارات العامة أو الدوائر الإدارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة، وبذلك يستطيع المتظلم أو المتضرر تقديم مراجعةً أمام المجلس للمطالبة بإبطال قرار إداري يتعلق بصفقة عامة، أو للمطالبة بتعويض ناتج عن صفقة عامة.

ولا يوجد في لبنان حالياً نظام للشكوى يعتمد لحل النزاع قبل وصوله إلى المحاكم عبر هيئات متخصصة يمكن مراجعتها من قبل المتعهدين، إنما يرد في بعض دفاتر الشروط نص يمنح موظفاً في الإدارة الملزمة صلاحية حل النزاعات الناشئة مع المتعهدين (مثلاً مدير عام الطرق والمباني) وفي حال فشل الحل يمكن للمتعهد مراجعة مجلس الشورى، الذي نتيجة ذلك أصبحت أحكامه مرجعاً اجتهادياً مهماً للعقود العامة في لبنان.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

الأحكام الخاصة بالبلديات والمؤسسات العامة وقوى الأمن والجيش

أشرنا فيما سبق إلى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى الصفقات العامة والتي تطبق بشكل عام على الدولة وفي بعضها على المؤسسات العامة والبلديات والجيش وقوى الأمن. وبالإضافة إلى هذه الأحكام تطبق هذه الهيئات أحكاما خاصة بها يتلخص أهمها بما يلي:

- **البلديات واتحادات البلديات:** تطبق البلديات الكبيرة قانون المحاسبة العمومية وذلك بموجب مراسيم توجب تطبيقه، أما القسم الآخر وهو معظم البلديات فيُطبق المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ الذي يُحدد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية. ويشبه هذا المرسوم قانون المحاسبة العمومية إلى حدٍ بعيد.
- **المؤسسات العامة:** تخضع كل مؤسسة عامة إلى نظام مالي خاص بها يحدد أصول إعداد وتنفيذ موازنتها وإدارة أموالها، وتشبه هذه المواد إلى حدٍ بعيد قانون المحاسبة العمومية.
- **الجيش وقوى الأمن:** أورد قانون المحاسبة العمومية أحكاماً خاصة تطبق على الإدارات العسكرية التي تتمتع بوضع خاص لناحية أصول التعاقد ولجان المناقصات ودفاتر الشروط الذي سنشير إليها أدناه.

قوانين التنمية المستدامة

وهي تتنوع إلى بيئية واجتماعية واقتصادية.

القوانين البيئية

تتعدد القوانين والتشريعات البيئية وتتنوع بحيث تصعب الإحاطة بها وبتفاصيلها ومنها ما هو مختص فقط بالبيئة أو بمواضيع أخرى جاء في قوانينها بعض المواد المتعلقة بالبيئة.

على صعيد لبنان نلحظ حركة تشريعية متنامية في هذا الإطار إنما يبقى تطبيقها غير ملحوظ كما يجب، ومن ناحية أخرى لا نرى تفعيلاً لصلة ربطها بالشراء العام، وتتعلق هذه القوانين باستعمال الأرض والبناء والنقل والطاقة والصناعة والزراعة المياه والصرف الصحي والهواء والضجيج والتربة والتنوع البيولوجي والنفايات والغلاف الجوي ...

لا يتسع بحثنا لكافة هذه القوانين إنما نذكر منها ما يلي:

القوانين الأساسية الخاصة بالبيئة

قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/ ٢٠٠٢/٧: يحتوي هذا القانون على المبادئ الأساسية المتعلقة بالبيئة وهو يكرس الأحكام التالية:

- الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية.
- تقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية.
- خطة الإدارة البيئة: أي تطبيق مجموعة التدابير التخفيفية وإلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محليا إن وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.
- التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

- الحق ببيئة سليمة ومستقرة لكل إنسان، وواجب كل مواطن السهر على حماية البيئة.
- مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.
- مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة.
- مبدأ "الملوّث – يدفع" الذي يقضي بأن يتحمل الملوّث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه.
- مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث.
- مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتعزيز سياسة التنمية المستدامة.
- التوجيه نحو استعمال الطاقة والمواد البديلة والمحافظة على الموارد الطبيعية.
- منح تخفيضات جمركية بنسبة ٥٠٪ لكل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تقّلص التلوث وتعالج النفايات وإعادة تصنيعها... بالإضافة إلى تحفيزات أخرى تتخذ بقرار من مجلس الوزراء.
- الالتزام بعدم التسبب بانبعاث أو تسرب ملوثات للهواء.
- حماية الشواطئ والمياه.
- وضع آلية لتحديد لائحة بالأسمدة والمبيدات التي يسمح باستعمالها ولائحة بالنفايات الخطرة.
- وضع شروط تنظيم كل إصدار لضجيج أو لأصوات.

بالإضافة إلى هذا القانون الأساسي نجد قوانين وأنظمة أساسية أخرى مثل:

- قانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة الذي يجعل من المحافظة على سلامة البيئة من التلوث موجباً على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي ويعرِّف النفايات الضارة ويضع جدولاً بها موجباً تصريفها واستخراج الطاقة منها، ومحظراً استيراد أو حيازة نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي مواد كيماوية أو خطرة على السلامة العامة.
- القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ الذي يحدد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة ومنها مواصفات مياه الشرب والصرف المنزلية وتصريف أو طمر نفايات سائلة أو صلبة في المياه السطحية، والحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء، مع الإشارة إلى أن تحديد المواصفات يرتدي أهمية قصوى في موضوع الشراء المستدام عبر اعتماد هذه المواصفات عند تحديد الأعمال أو الأشياء المطلوبة.
- القرار رقم ١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الشروط البيئية لرخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة والقرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠
- المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة والقرار رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ تحديد الشروط البيئية لرخص إنشاء مجابل الإسفلت الساخن والقرار رقم ١/١٠٦ تاريخ ٢٠١٠/٧/٨ الشروط البيئية لرخص إنشاء واستثمار مؤسسات صناعة الملابس.
- التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلويثا وفق القانون رقم ٣٤١ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٦ الذي يمنع استيراد السيارات الملوثة وفق تحديد معين ويمنح حوافز لتجديد المركبات ويوجب الاستعمال الإلزامي لجهاز المحول الحفزي (catalytic converter – pôt catalytique) في عوادم جميع المركبات الآلية وينص على تحديد المواصفات المقبولة لأنواع الوقود المستعملة في المركبات الآلية والمواصفات المقبولة لانبعاثاتها.
- تصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة الذي جرى تنظيمه بمرسوم قديم يحمل الرقم ٢٧٦١ تاريخ ١٩٣٣/١٢/١٩ عبر تحديد شروط ومواصفات إنشاءات التصريف.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

القوانين الفرعية ذات العلاقة غير المباشرة بالبيئة

ترد مواد تتقصد الحفاظ على البيئة في قوانين مختلفة تعالج قطاعات معينة تؤثر في البيئة بشكل عام، ومن هذه القوانين نذكر:

- **قانون البناء** (رقم ٦٤٦ تاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠٤) الذي يوجب مراعاة مراحل إنشاء البناء وهدمه وأصول حماية البيئة واستدامة مواردها الطبيعية...ويضاف إليه التصاميم التوجيهية وبعض المراسيم التي تحدد آلية الصرف الصحي وبعض الشروط البيئية ولكن دون الوصول إلى الحد العصري المطلوب بيئياً وفقاً لنظام دقيق يحفظ الهدف المتمثل بالاستدامة.

- **تنظيم المقالع والكسارات** (مرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٤/ ١٠/ ٢٠٠٢) الذي يعّرف المقالع والكسارات ويحظر استثمارها في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية والمنتزهات الإقليمية والوطنية ومجاري الأنهر. ويخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع، ويفرض على المستثمر أن يعيد ترتيب وتأهيل الأمكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقاً للخرائط والتصاميم والشروط والمهل التي أعطي الترخيص على أساسها.

- **قانون التنظيم المدني** (مرسوم اشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٩/ ٩/ ١٩٨٣) الذي يحدد تصاميم وأنظمة المدن والقرى وتصنيف المناطق ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي Aménagement du territoire والتوازن الذي يتوجب المحافظة عليه بين تطور مناطق امتداد العمران من جهة والمحافظة على المواقع الطبيعية والنشاطات الزراعية والمناطق الحرجية من جهة ثانية، والارتفاقات لصالح السلامة العامة والصحة والسير والتجميل والبيئة.

- **حماية الغابات والأملاك العامة البحرية والبرية** وغيرها وفق ما ورد في قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤ والأملاك العمومية وأحكامها (قرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٢٥) ونظام أشغال الأملاك العامة البحرية (مرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٠٦/٢٤).

- **تنظيم قطاع الكهرباء** بموجب القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ الذي يعنى بإنتاج الطاقة الكهربائية عبر موارد حرارية، مائية، متجددة أو عبر موارد أخرى وتنظيم قطاع المياه بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩ الذي يعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن إطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة.

- **المقاييس والمواصفات اللبنانية** (القانون تاريخ ٢٣/ ٧/ ١٩٦٢) الذي يولى مؤسسة المقاييس والموصفات اللبنانية وحدها وضع المقاييس والمواصفات ويعطي للحكومة أن تعطي لأي من المقاييس والمواصفات اللبنانية صفة الإلزام وبالتالي يمكن فرض مواصفات بيئية عبر ذلك.

- تحديد المعايير المطلوب توفرها في المشروع الاستثماري للاستفادة من قانون **تشجيع الاستثمارات** في لبنان الصادر بالمرسوم رقم ٩٣١١ تاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٢ الذي يضع محفزات مقابل معايير معينة منها الأثر الاقتصادي الاجتماعي للمشروع الاستثماري وأثر المشروع على البيئة وعلى استدامة الموارد الطبيعية.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

القوانين الاجتماعية والاقتصادية

ترد نصوص مختلفة بهدف تأمين عدالة اجتماعية معينة في عدد من القوانين والأنظمة التي نذكر منها ما يلي:

- **قانون حقوق الأشخاص المعوقين** رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ الذي يوجب تأمين البيئة الملائمة للمعاقين ومنها تأهيل الأبنية والدوائر الرسمية والأرصفة والطرقات والحدائق العامة والمرافق العامة، ومنحهم حق العمل مثل سائر أفراد المجتمع عبر التزام الدولة العمل على المساعدة للدخول في سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعبر إلزام القطاع الخاص باستخدام نسبة من الأجراء المعوقين مثلاً ٣ ٪ بالنسبة لستين عاملاً.

- **قانون العمل** تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ الذي يحظِر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة وفي المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة...كما يحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة في الأعمال الخطرة، بالإضافة إلى تحديد حالات حظر عمل النساء، وبيان مدة العمل والإجازات...

- **قانون الضمان الاجتماعي** الذي حدّد حقوق العمّال والمستخدمين في التقديمات الصحية والعائلية والاجتماعية...، وقد اوجب في المادة ٦٥ منه الحصول على براءة ذمة من الضمان للاشتراك في الصفقات العامة الأمر الذي يلزم المتعهدين بضمان عمالهم.

- **إنماء المناطق اللبنانية:** يعمل قانون ضريبة الدخل على إنماء مناطق معينة يحددها مجلس الوزراء عبر منح إعفاءات ضريبية معينة وإقامة صناعات جديدة...

إن هذه القوانين المختلفة لم تأت كافية وجازمة في مواضيع بيئية واجتماعية كثيرة مثل استخراج التربة والصخر ووصل الأبنية إلزامياً بالصرف الصحي ومنع الضجيج، حتى أن موضوع المؤسسات المصنّفة وكيفية مراقبتها لا يخلو من تعثر معين، كما أن المبادئ والأحكام الجيدة في الإطار البيئي والاجتماعي تعاني من عدم أو سوء التطبيق مثال إعادة ترتيب المقالع والكسارات والرقابة على قطع الأشجار وتوظيف النسبة المفروضة من ذوي الاحتياجات الخاصة وكفالة رواتب وحقوق العمّال وإجازاتهم وعمل الأحداث، اذاً أن المشكلة تتخذ بعدين أحدهما قانونياً والآخر التعثر أو سوء تطبيق القانون ومراقبة حسن التطبيق.
إن قانوناً للشراء المستدام في هذا الإطار قد يشكل حافزاً للالتزام بالقوانين الأخرى البيئية والاجتماعية والصحية، ويعمل أيضاً كضابط التزام بهذه القوانين إذا عمدت الدولة إلى عدم التعاقد إلا مع من تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

الاتفاقات الدولية

ينشط لبنان في توقيع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبلغ عدداً كبيراً فيما يتعلق بالاستدامة البيئية والتوازن والعدالة الاجتماعية والمحافظة على حقوق العمّال وخاصة الفئات الضعيفة منهم، لن يتسع البحث لإيراد كل الاتفاقات إنما نشير لبعضها في ما يلي:

الاتفاقات البيئية

وقع لبنان عدة اتفاقيات تستهدف تحقيق شروط بيئية بدءاً بمنع تلوث المياه والهواء والتربة وصولاً إلى المحافظة على الغلاف الجوي ومنع التصحر والإنتاج الزراعي السليم وذلك وفق ما يلي:

- حماية مياه البحر المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهر أو المنشآت الساحلية ومن السفن... وذلك لتخفيض هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه، من هذه الاتفاقيات نذكر بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث بالزيت من السفن تاريخ ١٩٧٨/٢/١٧، وتعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المجازة بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة تاريخ ٢٩/ ١٩٦٩/١١ والاتفاقية الدولية بشأن التدخل في عرض البحر في حال حصول حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩، والاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها، الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي تاريخ ١٩٩٠/١١/٣٠، وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع في أثينا بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧، وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣، والاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ تاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٠٤.

- حماية طبقة الأوزون وفقاً لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون تاريخ ٢٢/ ١٩٨٥/٠٣ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١٩٨٧ تاريخ ١٦/ ١٩٨٧/٠٩ المجازة بالقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٠٧/٢٢ والإجازة للحكومة الانضمام إلى تعديلات كوبنهاجن المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون بالقانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، وتعديل بيجين (١٩٩٩).

- المحافظة على التنوع البيولوجي وفقاً لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي تاريخ ٠٥/ ١٩٩٢/٠٦.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ تاريخ ٠٥/ ١٩٩٢/٠٦، وبروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية بتاريخ ١١/ ١٩٩٧/١٢.

- منع التصحر عبر الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الموقعة في باريس في ١٩٩٤/١٠/١٥ وذلك بوضع استراتيجيات لتحسين إنتاجية الأراضي، وإعادة تأهيلها، وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

- حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة: وفقاً لاتفاقيات ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة تاريخ ٢٢/ ٢٠٠١/٥ واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١، واتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في أراضي الجمهورية اللبنانية تاريخ ١٩٦٢/٨/٠٧، والاتفاقية رقم ١٣٦ بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين تاريخ ١٩٧١/٠٦/٢٣.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تاريخ ٢٦/ ١٩٧٩/١٠، ومعاهدة تحريم وإبادة الأسلحة البيولوجية والسامة، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي تاريخ ٢٦/ ١٩٨٦/٠٩.

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي تاريخ ٢٣/ ١٩٧٢/١١،

- تحسين نوعية الإنتاج الزراعي وفقاً للاتفاقية المعقودة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) لتنفيذ مشروع تطوير قطاع الزراعة في البيوت المحمية في لبنان بتاريخ ١٠/ ٢٠٠١/١ بهدف خلق فرص عمل ودخل ملائم لصغار المزارعين وتأمين إنتاج زراعي سليم، واتفاقية تعاون فني في مجال الزراعات المحمية تاريخ ٠٦/ ٢٠٠١/٠٨.

الاتفاقيات الاجتماعية والاقتصادية

بالإضافة إلى القوانين الداخلية وقّع لبنان اتفاقيات عديدة تناولت هذه الناحية المهمة إنسانياً واقتصادياً وذلك عبر الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها وفق ما يلي:

- تحديد ساعات العمل ودوامه والإجازات، وفق اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية وفق الاتفاقية رقم ١ تاريخ ١٩١٩/١٠/٢٩، والاتفاقية الخاصة بالإجازات السنوية بأجر رقم ٥٢ تاريخ ١٩٣٦/٠٦/٢٤، والاتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦، والاتفاقية الرابعة عشرة المتعلقة بالراحة الأسبوعية في المؤسسات الصناعية، والاتفاقية الثانية والخمسين المتعلقة بالإجازات السنوية، والاتفاقية الواحدة والثمانين المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة.

- عمل الأحداث والنساء: اتفاقية العمل الليلي للأحداث في الصناعة رقم ٩٠ تاريخ ١٩٤٨/٧/١٠، والاتفاقية الخامسة والأربعين المتعلقة باستخدام النساء بأعمال تحت الأرض في المناجم، وإبرام الاتفاقية التاسعة والثمانين المتعلقة بالعمل الليلي للنساء المستخدمات في الصناعة (المعدلة عام ١٩٤٨)، واتفاقية حقوق الطفل تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠، اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٩/٠٦/١٧.

- منع التمييز في الاستخدام على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي: الاتفاقية رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨.

- حماية العمل من الإشعاعات المؤينة: الاتفاقية رقم ١١٥ تاريخ ١٩٦٠/٦/٢٢، والاتفاقية رقم ١٣٩ بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان تاريخ ١٩٧٤/٠٦/٠٥، ومقررات مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية ١٧٠ بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل تاريخ ٢٥/ ١٩٩٠/٦.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

- الاتفاقية ١٤٢ بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية تاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٩٧٥، والاتفاقية رقم ١٥٩: (التأهيل المهني والعمال – المعوقون).

- منع العمل الجبري سنداً للاتفاقية رقم ٢٩ تاريخ ١٩٣٠/٦/٢٢، ورقم ١٠٥ تاريخ ٢٥/ ١٩٥٧/٠٦.

- حماية حقوق الأشخاص المعاقين عبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المجازة بموجب المرسوم رقم ١٠٥٢ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٧، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- حماية الأجور: الاتفاقية رقم ٩٥ تاريخ ١٩٤٩/٠٧/٠١ واتفاقية مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٥١/٠٦/٢٩، والاتفاقية السادسة والعشرين المتعلقة بوضع طرق تعيين الحد الأدنى، والاتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية رقم ١٣١ تاريخ ٢٢/ ١٩٧٠/٠٦.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله قانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤.

- اتفاقية العمل الدولية رقم (١٧٤) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى ١٩٩٣ والاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية.

- منع الغش والتزييف سنداً لوثيقة ستوكهولم الإضافية المؤرخة في ١٩٦٧/٧/١٤ واتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المؤرخ في ١٤ أبريل/نيسان ١٩٨١.

ملاحظات حول هذه الاتفاقيات

- يتبيّن أن لبنان وقّع على معظم الاتفاقيات المهمة التي تتناول البيئة والعمل والعدالة الاجتماعية ولكن التطبيق لم يأت متوافقاً مع هذه النصوص والمبادئ الواردة فيها.
- إن الاتفاقيات المصادق عليها قانوناً من مجلس النواب تحتل مرتبة أعلى من القانون التشريعي أي أن القوانين العادية تعتبر معدلة حكماً بالاتفاقيات المصدقة، وحيث تحدث هذه القوانين تمييزاً أو خللاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو بيئياً يعتبر هذا التمييز ملغياً بالاتفاقيات التي تتعارض معه.
- إن كثيراً من الاتفاقيات تستدعي نصوصاً تطبيقية لوضعها موضع التنفيذ العملي الأمر الذي لم يحدث بالرغم من مرور مدة ليست قصيرة على إقرارها.
- لا تخلو هذه الاتفاقيات من أثر ايجابي على التشريعات الداخلية وعلى المفاهيم العامة ومن تطبيق جيدٍ ومجدٍ في أحيان كثيرة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

مشاريع القوانين والأنظمة

في إطار سعيها إلى تحديث قوانينها القديمة حضَرت الدولة اللبنانية مشروع قانون يتعلق بالصفقات العامة وآخر بإنشاء "إدارة شؤون الصفقات العمومية"، إلا أن هذين القانونين لم يصدرا حتى الآن بالرغم من ضرورة وإلحاح إصدارهما ليقوما محل القوانين القديمة في هذا الإطار وخاصة بالنسبة لقانون المناقصات الذي يحل محل المواد المتفرقة للصفقات العامة الواردة في قانون المحاسبة العمومية أو غيره ولأهمية إحداثه قواعد جديدة لم تكن موجودة أصلاً.

بالإضافة إلى القانونين جرى تحضير خمسة دفاتر شروط نموذجية في وزارة المالية ممثلة بمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

والمراجعات الإدارية والنزاعات.

حول هذين القانونين ودفاتر الشروط نلاحظ ما يلي:

مشروع قانون الصفقات العامة

يضع هذا المشروع – المختص فقط بالصفقات العامة – تعريفاً لهذه الصفقات ويفصّل أصول إعداد ملفات التلزيم وتأليف اللجان والمؤهلات المطلوبة من العارضين وكيفية استبعادهم والتعاقد من الباطن والتكتلات وآلية إبرام العقود وطرق التعاقد فيضيف هنا وسائل لم تكن معروفة سابقاً، ويوضح الضمانات المطلوبة وفسخ الصفقات وتسديد قيمتها أما فيما يتعلق بالاستدامة فقد ورد في المادة ١٣ من المشروع ما يلي:

"بإمكان السلطة المتعاقدة استخدام الصفقات العمومية كوسيلة لتحقيق أهداف وطنية مثال تحفيز الإبداع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ودعم التنمية المناطقية والريفية وتحقيق أهداف اجتماعية وحماية البيئة، على أن تحدد الأطر وآليات التطبيق بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء".

يتبين من هذا النص أن المشروع سمح بالشراء المستدام ولكن هذا السماح يحتاج لتأطير وتحديد من مجلس الوزراء لإطلاق تنفيذه، كما أن هذا النص لم يأت مفصلاً حالات يجب فيها الشراء المستدام بل اقتصر الأمر على إعطاء الإمكانية دون أي تفصيل يدفع أو يشجع أقله على اعتماد هكذا طريقة في الشراء، وكان من الممكن هنا القول انه يجب اعتماد معايير بيئية معينة كلما كان ذلك ممكناً، وبالتالي جعل الشراء غير المستدام هو الاستثناء على عكس جعل المستدام استثناءً قد تهمله الإدارات بسهولة.

من ناحية أخرى أتت المادة ٤٢ من المشروع لتجيز التعاقد رضائياً في الصفقات المتعلقة: " باللوازم والأشغال التي يصنعها ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون وفقاً للأصول" الأمر الذي يسهل التعاقد مع هذه الفئة دون تقيد بشرط إضافي، وكان من الممكن في موقع آخر إلزام المتعهدين باستخدام عدد من ذوي الاحتياجات الخاصة في الأعمال التي يمكنهم القيام بها على أن يمثلوا هؤلاء نسبة مئوية من العمال والمستخدمين.

وجاءت المادة ٧٤ من القانون لتحدد مندرجات دفاتر الشروط ولكنها لم تذكر صراحةً أية شروط بيئية أو اجتماعية يمكن وضعها كمواصفات للأعمال في هذه الدفاتر أو كمؤهلات يمكن طلبها من العارضين.

وعند الحديث عن التعاقد من الباطن وتجزئة الصفقات ورد النص عاماً في المواد ٩ و١٠ و١١ دون وضع إلزام بالتلزيم على أساس وحدات (أقسام أو أجزاء الصفقة الواحدة) عند إمكانية ذلك ومع الحفاظ على طريقة التعاقد لإتاحة المجال لاشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

مشروع قانون إنشاء "إدارة شؤون الصفقات العمومية"

ينشئ هذا المشروع إدارة تعنى بالصفقات العمومية وتعرف بإسم إدارة شؤون الصفقات العمومية وتشمل صلاحياتها الإدارات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وشركات الدولة وتكون مهمتها اقتراح مشاريع النصوص العائدة للصفقات العمومية وإعداد دفاتر الشروط وتدريب الموظفين المولجين بإجراء الصفقات العمومية وبإدارة عمليات التلزيم وإبداء الرأي بالاعتراضات ضمن مهلة عشرة أيام...

إن ايجابية إحداث هذه الإدارة تتمثل بتوحيد الإجراءات المطبقة على صفقات كافة الهيئات العامة ومن شأنها عند إنشائها تسهيل الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لتطبيق الاستدامة المطلوبة.

إن هذا المشروع لم يذكر أي موجب يقع على عاتق الهيئة فيما يتعلق بالشراء المستدام، ومن المعلوم أن هكذا شراء يستدعي وجود جهاز يتولى المراقبة والتقدم في التنفيذ ويساعد في وضع المعايير ويضع التقارير حول تقدم العمل، ومن الممكن إناطة هذه المهمة بهذه الهيئة لتأمين تطبيق أفضل للشراء المستدام عند اعتماده.

إن هذين المشروعين يشكلان خطوة ايجابية في ميدان الشراء العام ومن المفيد اعتماد شروط أفضل للاستدامة فيهما.

مشاريع دفاتر الشروط النموذجية

جاءت هذه الدفاتر لتوحّد التطبيق ولتحدث الإصلاح المطلوب بحيث تتعزز الرقابة وتُبسّط الإجراءات فتسود الشفافية والسرعة في العمل، وتتعلق هذه الدفاتر النموذجية بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات الاستشارية، وقد وُضع ثلاثة منها للصفقات الكبيرة واثنان مبسطان للصفقات الصغيرة.

وفي موضوع الاستدامة نلحظ أن هذه الدفاتر ذكرت ضمن شروط قبول العارضين شروط العمل الاجتماعية والبيئية ولكن دون تفصيل أو إلزام بل تركت للإدارة حرية فرضها.

وفي مكان آخر ذكرت الدفاتر وجوب مراعاة الشروط البيئية قدر الإمكان عند تقديم نسخ عن العرض وفي ذلك إشارة إلى الورق الممكن استعماله، ووجوب بيان مستويات الجودة ومستويات الأداء البيئي المطلوبة في المواصفات الفنية.

وفي دفتر شروط الأشغال فرض على المتعهد اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة ضمن الموقع وخارجه وتجنب إحداث الضرر للأشخاص أو إزعاجهم أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة التلوث أو الضجيج أو غيرها من الأمور التي قد تنتج عن طريقة العمل، وكذلك سلامة جميع الأنشطة في الموقع والتقيّد بالشروط الخاصة والمتعلقة بالسلامة والصحة والعمل والبيئة وفقا للقوانين المرعية الإجراء وحسب مستندات العقد.

يتبين أن هذه الدفاتر تركت الباب مفتوحاً لإدخال الشروط البيئية والاجتماعية اللازمة لكن دون إلزام أو تحديد، وهي حتى الآن تنتظر اعتمادها وتعميمها على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

دفاتر الشروط الحالية والممارسات العملية

يوجب قانون المحاسبة العمومية وضع دفاتر شروط عامة وخاصة لكل الصفقات، تحتوي العامة على الأحكام المشتركة التي تتكرر في الصفقات من النوع الواحد، وتختص الخاصة بصفقة واحدة، استناداً إلى هذا الموجب نلاحظ دفاتر الشروط التالية:

الدفاتر العامة

- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة الصادر في ١٩٤٢/٥/٢٠: يحدد الشروط المطبقة على صفقات الأشغال العامة، وهو دفتر تقليدي قديم قليل الاستعمال ولا يفي بالحاجات المستجدة والتفصيلية في الصفقات العامة، وهو يتضمن بعض الشروط الفنية والشروط الإدارية مثل كيفية تقديم العروض والكفالات وآلية تنفيذ الأشغال والأسعار...
  ولناحية الاستدامة نلاحظ أن الدفتر يوجب ما يلي:
  - حصر دوام العمل بالدوام العادي المطبق بحسب نوع العمل في مكان تنفيذه (المادة ١١).
  - تقديم إثباتات للإدارة بدفع أجور العمّال وفقاً للقوانين (المادة ١٥).
  - تأمين العمّال ضد حوادث العمل (المادة ١٦).
- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش المصدق بالمرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ الذي يتضمن عقد الصفقة وتنفيذها والصفقات الخاصة والتمويل وتسديد النفقات.
- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات أشغال الجيش المصدق بالمرسوم رقم ١١٥٧٣ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وهو يتضمن طريقة العقد وتنفيذ الأشغال وتسديد قيمة الصفقة.
- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الأمن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بالمرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ وهو يتضمن تنظيم العقد بين الإدارة والملتزم والمهل التعاقدية والأسعار وشروط الاشتراك بالمناقصات وعقد الصفقات وتنفيذها وإلغاء الالتزام وإقصاء الملتزم وتسديد قيمة الصفقة...

وتتميز هذه الدفاتر بأحكام مطولة تشرح أصول التناقص والتعاقد وأسسه وحقوق الإدارة والملتزم ومن هذه الأحكام ما يلي:

- وجوب إعلام المتعهد الإدارة عن العاملين لديه، وعن حاجاته إلى اليد العاملة وعن جميع المعلومات التي تهم العاطلين عن العمل الساعين وراءه.
- على المتعهد أن يستقبل المرشحين المقدمين من جانب الإدارة.
- تطبيق تشريع العمل ونظامه على موظفي المؤسسة.
- عدم تدني الأجر المدفوع عن الحد الأدنى للأجور.
- تقديم كافة الوثائق اللازمة للتحقق من أن الأجور المدفوعة قد حُسبت على الوجه الصحيح.

إلى جانب هذه الدفاتر نجد دفاتر عامة لبعض المؤسسات العامة مثل تعاونية موظفي الدولة ومصرف لبنان وغيرهم.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

الدفاتر الخاصة

تضع كل إدارة دفتر شروط خاص لكل صفقة تنفذها يختلف عن الدفاتر التي تضعها الإدارات الأخرى وان تشابهت معظم الدفاتر في المضمون، ويلاحظ تفصيل واتساع أحكام هذه الدفاتر الأمر الذي يغني عن الدفاتر العامة.

تحدد هذه الدفاتر الشروط الإدارية والفنية لناحية المواصفات المطلوبة ولا نلحظ فيها شروط استدامة بالمعنى الواضح والمقصود، أي أنها لا تشير إلى شروط بيئية أو تتقصد إحداث تطورٍ ونموٍ اقتصادي وان بدا فيها أحياناً شروط تتعلق بعمل المستخدمين والعمال مثال وقت العمل واحترام الحد الأدنى الرسمي للأجور والامتثال لأحكام الضمان الاجتماعي.

بناءً على ما تقدم نلحظ في بعض هذه الدفاتر (مما يعنينا في بحثنا) ما يلي:

- إن مواصفات الأعمال أو السلع المطلوبة تتحدد على أساس صفات معينة لا صلة لها بالأداء خلال العمر الافتراضي للسلعة أو العمل: مثلاً توصف السيارة بسنة الصنع وسعة المحرك وعدد الركاب مثلاً دون الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك وانبعاث ثاني اكسيد الكاربون... ودون وضع علامات تفضيلية لمواصفات بيئية.
- إن وضع مواصفات الأشغال تنصرف إلى تحديد العمل المطلوب والقياسات والمواد المطلوبة دون أي تفصيل أو تدبير يتعلق مثلاً بتوفير الطاقة (عزل الأبنية) مصدر الحصى (كأن لا تكون من كسارات ممنوعة) ومصدر الأخشاب (غابات مشروعة أم لا)...
- تعتمد هذه الدفاتر على إرساء الصفقة على أساس السعر الأدنى وبالتالي لا تأخذ بعين الاعتبار معايير مفاضلة أخرى مثل الإنتاج النظيف وعدم استعمال المواد الكيمائية من صنف معين ضار بالبيئة...
- لا تتقصد هذه الدفاتر دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة لا بل أن بعضها يقصيها قصداً عن الاشتراك في تقديم العروض تحت حجة عدم قدرتها على التنفيذ نظراً لقيمة الصفقة، مثلاً في صفقات تعبيد الطرقات تفرض الدفاتر الخاصة تنفيذ الملتزم أعمال تعبيد وتزفيت للإدارات العامة خلال عامين أو ثلاثة ماضيين بقيمة مليار أو ملياري ليرة لبنانية وهو الأمر المتعذر بالنسبة للمؤسسات الجديدة أو الصغيرة.
- نلاحظ أن بعض الدفاتر لدى وزارتي المالية والزراعة والجامعة اللبنانية... تجري التلزيمات للصفقات الكبيرة – التي تحتمل ذلك – على أساس الوحدات فيها أي أنها تسمح للمتعهدين الاشتراك في جزء من الصفقة وتنفيذها دون ضرورة الالتزام بالصفقة كاملةً.
- كما نلاحظ أن كل الدفاتر تفرض تسجيل المتعهد لدى الإدارة الضريبية وتقديم براءة ذمة من الضمان الاجتماعي على الرغم من عدم كفاية هذا الإجراء لأنه قد تكون المؤسسة بريئة الذمة تجاه الضمان ولكن عدداً من عمّالها غير مسّجل لديه...
- تفرض الدفاتر على المتعهدين تأمين السلامة العامة أثناء العمل مثلاً حركة السير وعدم إحداث زحمة ووضع إشارات تحويل وتحذير...
- في دفاتر شروط تنظيف الإدارات العامة لا نجد فرضاً لاستعمال المواد الصديقة للبيئة غير الكيمائية بل شرحاً لظروف ومواعيد التنظيف...
- في دفاتر شروط الورق لا يفرض استعمال الورق المعاد تدويره أو القابل لإعادة التدوير.
- تعطف بعض الدفاتر على مواصفات عالمية للمواد المطلوبة، مثلاً اعتماد المواصفات الفرنسية (AFNOR) أو الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت والمواد والإنشاءات.
- يرد في بعض الدفاتر شروطٌ بيئية مثل دفتر شروط وزارة الأشغال العامة المختص بتعبيد وتزفيت الطرقات الذي يمنع قطع الأشجار إلا بعد علم وموافقة الإدارة، ويلزم المتعهد بكافة القوانين والأنظمة البيئية وباتخاذ إجراءات حماية البيئة (تربة ومياه وهواء) من الملوثات، وتحديد أماكن رمي النفايات.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

بعض القرارات والأحكام القضائية التي أخذت بمفاهيم الاستدامة

بالإضافة إلى الممارسات الإدارية المذكورة أعلاه يأتي القضاء ليعلن مواقف تكريسية للقوانين والمبادئ العامة وليسد الثغرات التشريعية أو يحاول الإجتهاد لتحقيق المصلحة العامة، فكيف ينظر القضاء اللبناني إلى الإستدامة؟ وهل يدفع لتطبيقها في الشراء العام أم تبقى نظرته تقليدية "محافظة" مقتصرة على تطبيق المبادئ الأساسية ومنها المساواة وبالتالي رفض أية معايير أو مواصفات أخرى واعتبارها مخلة بهذه المبادئ، سنوجز الواقع فيما يلي.

ديوان المحاسبة

لم يتسن لديوان المحاسبة إصدار اجتهادات وافرة في موضوع الإستدامة في الشراء العام لعدم اقدام الإدارات العامة على هذه التجربة بشكل ملحوظ ليقول القضاء المالي قوله فيها، ومع ذلك يتبدى في الرقابة المسبقة للديوان على الصفقات العامة وفي آرائه الاستشارية ملامح معينة تتعلق بموضوعنا ومنها رفض الموافقة على عقود عامة عند عدم تقديم براءة ذمة من الضمان الاجتماعي والموافقة على الصفقة إذا لُزمت دفعة واحدة بطريقة المناقصة العامة مع إعطاء الحق إلى المتعهدين بالاشتراك بوحدة أو جزء أو أكثر من الصفقة الأساسية مع ما يؤمن ذلك من إتاحة الإمكانية لاشتراك المؤسسات الصغيرة، بينما لم يجز الديوان التجزئة بالمطلق (الرأي رقم ٢٠٠٢/٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢) إلا إذا كان لها ما يبررها.

وفي حالات كثيرة رفض الديوان المبالغة في الشروط المطلوب توفرها في المتعهدين للاشتراك في تقديم العروض كأن يُفرض على المتعهدين امتلاك مجبل زفت وتنفيذ أعمال سابقة بقيمة تتجاوز أضعاف القيمة المقدرة للالتزام.

وفي رأي استشاري سمح الديوان بتعديل قيمة الصفقة لتمكين المتعهد من دفع زيادات على رواتب العمّال بعد تعديل الحد الأدنى للأجور (الرأي رقم ٩٢/١٧ تاريخ ١٩٩٢/٧/٩). بينما لم يجز الديوان التعاقد رضائياً مع التعاونيات الاستهلاكية لتوريد المواد المطلوبة من المستشفيات الحكومية بالرغم من الطابع التعاوني لهذه الاستهلاكيات (الرأي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٥/٣١).

هيئة التشريع والاستشارات

أما هيئة التشريع والاستشارات لدى وزارة العدل فقد لفتت النظر بمطالعتها رقم ٨٩/١٧٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ إلى قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة الصادر بموجب القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ الذي صدر نص على الأحكام التي ترعى تصريف النفايات والتي يجب مراعاتها.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

القضاء العدلي

أما القضاء العدلي فقد أصدر أحكاماً تتقصد حفظ البيئة مثل معاقبة قاطعي الأشجار والمتسببين بالتلوث، وفي قضية اعتبر فعل المتهم جناية بسبب إقدامه على شحن مواد كيمائية سامة وخطرة على الصحة العامة إلى لبنان مع العلم بحقيقتها (جنايات جبل لبنان حكم رقم ٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٥).

ونلحظ حكماً ألزم شركة – حصلت على امتياز توليد كهرباء – بموجب التعويض عن الضرر نتيجة الإنبعاثات الغازية الملوثة (القاضي المنفرد في بيروت رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩٥٥/١/٣١) وفي أحكام أخرى أُوقفت مؤسسات بسبب تلويثها للهواء، كما صدرت قرارات جزائية تفرض عقوبات بحق ملوثي الهواء لإلحاقهم الضرر بالجوار.

وفي قضية تصاعد الغبار الكثيف من مداخن إحدى الشركات أشار القضاء إلى أنه من الطبيعي أن تصدر المعامل والمداخن غباراً ولكن يقتضي التثبت من مدى تجاوز هذه الإنبعاثات للمقاييس المعترف والمسموح بها قانوناً، وان هذا الأمر يستدعي خبرة معينة. يستفاد من هذا القرار صعوبة التحقق من المخالفات البيئية نظراً لما تستدعيه من خبرة لكشف المسائل التقنية المعقدة.

وقد أصدرت مجالس العمل التحكيمية قرارات تحفظ حقوق العمّال في الأجر وتعويض الصرف والإجازات... (حكم مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ وحكم مجلس العمل التحكيمي في الشمال رقم ١ تاريخ ١٩٩٢/١/١٤).

مجلس شورى الدولة

وعمل مجلس شورى الدولة على حماية البيئة عبر رد مراجعة إبطال مرسوم تنظيم المقالع والكسارات واعتبره متصلاً بالسلامة العامة والصحة العامة والبيئة والتوازنات الجيولوجية والمياه (قرار رقم ٣٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣)، كما عمل المجلس في أكثر من قرار له على تأمين تطبيق هذا المرسوم واعتبر الكسارات العاملة بدون رخصة قانونية غير مشروعة (قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣).

وفي قضايا أخرى قرّر مجلس الشورى التعويض على المتضررين من أعمال متعهدي أشغال عامة نتيجة انهيار التربة أثناء الأعمال ومنع استعمال المتفجرات في مقلع لإلحاقه الضرر بعقارات مجاورة، كما اعتبر أن البلدية هي المسؤولة عن الضرر الذي تتسبب به النفايات المرمية بشكل غير قانوني، كأن ترميه آليات البلدية وسيارات خاصة أو تندلع النيران فيها...

مما تقدم يتبيّن أن الاجتهادات اللبنانية المختلفة لا تلحظ كافة مفاهيم الاستدامة والمبادئ البيئية المذكورة آنفاً بكاملها بالرغم من تنامي عدد هذه الأحكام والآراء، ولا نجد اجتهادات واضحة تتناول وجوب احترام المعايير البيئية في القطاع العام والعقود التي تجريها الإدارة، كما نلاحظ ندرة في أحكام تلحظ الحفاظ على الهواء والعوامل الملوّثة أو الحامية لسلامة الهواء ومصادر المياه، ويبدو الأمر مستغرباً على ضوء نقص القوانين أو المراسيم التطبيقية إذ أن هذا النقص يفسح المجال واسعاً أمام الاجتهاد لسد الثغرات وتعويض النواقص ويجب أن يستند في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية الهامة في هذا الإطار التي وقّع عليها لبنان، ويتوقع مستقبلاً أن يبلور القضاء مفهوم البيئة والاستدامة أكثر مع تطور حركة التشريع في هذا الإطار.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

العقبات والتحديات

إن العقبات التي تحول دون تطبيق الشراء المستدام والتحديات التي يجب تذليلها من أمامه تتمثل فيما يلي:

- عدم صدور مشاريع القوانين التي ترعى الصفقات العامة في لبنان بالرغم من قدم المشاريع المحضرة في هذا الإطار وهو الأمر الذي ينعكس سلباً على كافة الأصعدة والتي تشكل الاستدامة جزءاً منها.
- وجوب توفر نية سياسية وإدارية واضحة وعازمة على اعتماد الشراء المستدام.
- صعوبة الجمع أحياناً بين المفاهيم الواسعة للاستدامة في صفقة واحدة نظراً لتعدد أبعاد هذا الشراء الذي يمكن أن يطال الركيزة البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.
- ارتفاع أسعار السلع المستدامة بالنسبة لباقي السلع، وهو الأمر الذي سيبقى كذلك طالما ظل الطلب قليلاً على هذه السلع.

- إن تعدد القوانين وعدم خضوع القطاع العام كله لقانون موحد يوجب النظر إلى مختلف القوانين الراعية لصفقات الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات لتقرير المناسب بشأنها، أي أن تعديل قانون معين دون تعديل الآخر يؤدي إلى تحديث قطاع وإهمال آخر قد لا يكون أقل أهمية من الأول.
- إن وضع النص دون مراقبة وإلزام تطبيقه يجعله حرفاً ميتاً دون مفعول وهو الملاحظ في القوانين البيئية الموجودة والشروط الواردة المتعلقة بها في دفاتر الشروط على سبيل المثال، وكذلك قوانين العمل والمعوقين.

- إن حق الإنسان ببيئة سليمة وبالعدالة الاجتماعية يجب أن يستند إلى ركيزة دستورية بمعنى النص على هذه الحقوق والإلزام بها في الدستور نفسه مثل الدستور الألماني الذي ينص على ضرورة حماية الثروات النباتية والحيوانية بتشريعات مناسبة، وهو ما يغيب نظيره عن الدستور اللبناني الذي لا يخفى ما في إضافة هذه الأمور إليه من عقبات وتعقيدات ناشئة عن صعوبة التعديل الذي يتطلب أكثريات موصوفة من مجلسي النواب والوزراء الأمر غير المتوفر بسهولة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

- عدم صدور التشريعات المتكاملة التي تنظم القطاعات البيئية والعمالية والاقتصادية وخاصة الصناعية والزراعية كافة، وعدم استكمال بعضها مثل المراسيم التطبيقية لقانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والتي تقف عليها عدة تطبيقات عملية منها مثلاً لائحة المشاريع التي يجب مراجعة أثرها البيئي ورسوم التكاليف...

- إن النص على اعتماد المعايير الاجتماعية والبيئية في الصناعات والخدمات والإنشاءات قد يؤدي إلى تدهور اقتصادي معيَن إذا لم تتوفر هذه الصفات لدى المتعهدين فيتم إقصاؤهم عن الشراء الحكومي.

- اختلاف وسائل وطرق الشراء بين دائرة وأخرى واعتماد دفاتر شروط مختلفة وأساليب متنوّعة وبالتالي انتفاء الإطار العام الذي يحكم الصفقات العامة الأمر الذي أدَى إلى تباين في تطبيق الممارسات الفضلى في الشراء العام والى شراء سلع أو أشغال متشابهة بأسعار مختلفة ومواصفات غير متطابقة.

- عدم ضبط المشتريات العامة وترتيب أمورها وإحصاء عملياتها من قبل جهة واحدة تكفل التنسيق في العمليات وتوفر المعلومات المطلوبة الأمر الذي يصعب عملية التحديث ومتابعة التنفيذ.

- عدم النص على وظيفة خاصة بالشراء الحكومي لدى الإدارات العامة وعدم توظيف مسؤولي توريد بمواصفات تساعد على التطبيق والتنفيذ المتخصصين بل إيكال الأمر إلى موظفين إداريين يقومون بأعمال إدارية عادية.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

الاقتراحات

تعديل قانون الصفقات العامة
لإدخال مفهوم الشراء المستدام فيه ٤٠
قرار لمجلس الوزراء ٤١
تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص
عليها في قانون البيئة ٢٠٠٢/٤٤٤
والعمل على تحقيقها عبر اعتمادها
في الصفقات العامة ٤١
خطوات أخرى ممكنة ٤٢

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

© Institut des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

الاقتراحات

إن وضع الإطار القانوني السليم لتطبيق الشراء الحكومي المستدام في لبنان ينطلق من العمل على وضع نصوص جديدة أو تعديل القديمة لتتناسب مع هذه السياسة، ولكن الأمر يتعلق أيضاً بإحياء وتطبيق النصوص الموجودة أساساً والمهملة من قبل الإدارات العامة أو غير المعطاة المدى التطبيقي المطلوب، ولا بد من الإشارة أيضا إلى إمكانية العمل على تنفيذ بعض الصفقات ذات الأثر البيئي البحت أي أن يكون هدفها بيئياً وليس النص فقط على اعتماد المعايير البيئية في الشراء الحكومي المختص بالصفقات اليومية العادية، إذ بذلك يتحقق شراء بيئي وتشجيع للقطاع الخاص على التمثل بالدولة مثال التشجير ومكافحة التصحر وإحداث التنوع البيولوجي...

مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم نوجز الاقتراحات بما يلي:

تعديل قانون الصفقات العامة لإدخال مفهوم الشراء المستدام فيه

يمكن أن يتم هذا التحديث وفقاً لثلاث طرق:

- إما عبر تعديل النص الحالي لقانون المحاسبة العمومية،
- أو عبر وضع نص خاص بالشراء المستدام،
- أو عبر إدخال التعديلات المطلوبة في المشروع المقترح حالياً على مجلس النواب.

إن التعديل المطلوب يمكن أن يشبه النظام الفرنسي في هذا المجال فيأتي النص ليضمن ما يلي:

- في تحديد الحاجات او الأعمال المطلوبة: يقتضي وصف الحاجة المطلوبة من الإدارة بدقة ووضوح مع الأخذ بعين الإعتبار معايير الاستدامة البيئية.
- إن تحديد المواصفات الفنية للسلع والأعمال المطلوبة يمكن أن يتم عبر فرض معايير موضوعة سابقاً من قبل مؤسسات وطنية أو دولية، كما يمكن أن توضع المواصفات التقنية على أساس الأداء في دفتر الشروط الخاص على أن تؤخذ بعين الإعتبار كل ما كان ذلك ممكناً المعايير البيئية.
- لا يجب أن تشكل هذه المواصفات حاجزاً غير مبرر يحول دون اشتراك المؤهلين لتنفيذ العمل المطلوب.
- يجب – كل ما كان ذلك ممكناً – وضع معايير ومواصفات تتيح تنفيذ الصفقة أو الإشتراك في تنفيذها من قبل ذوي الإحتياجات الخاصة.
- يجب احترام حقوق العمال والمستخدمين لدى كل المشاركين في تنفيذ الصفقات العامة.
- بهدف تأمين أوسع منافسة ولإتاحة المجال أمام إشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وباستثناء الحالات التي يتعذر فيها تمييز أجزاء الصفقة، على الإدارة أن تجري صفقاتها على أساس الوحدات أو المجموعات (lots)، لهذه الغاية تختار الإدارة عدد الوحدات وشروط الإشتراك في كل منها وتجري التلزيم على أساس كل وحدة بصفقة واحدة. يمكن للإدارة اعتماد صفقة واحدة دون تجزئتها إلى وحدات عندما يكون من شأن التجزئة تخفيف المنافسة أو عندما تتعذر التجزئة تقنياً أو أن يكون من شأنها التأثير على جودة العمل المطلوب، أو جعله أكثر كلفة...
- يمكن أن تتضمن شروط تنفيذ صفقة معينة عناصر اجتماعية أو اقتصادية من شأنها تأمين تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية وتطوراً اقتصادياً وحماية بيئية.
- يمكن حصر المنافسة في بعض المشاريع أو الأجزاء منها بأصحاب الاحتياجات الخاصة أو مؤسسات المساعدة الاجتماعية أو التي يعمل فيها نسبة كبيرة من المعوقين الذين تمنعهم حالتهم من العمل بشكل طبيعي.
- يمكن منح حوافز تؤمن الغايات المذكورة أعلاه ومنها الدفع المسبق بنسب معينة وتخفيض الكفالة...
- عند المفاضلة بين الأسعار المقدمة يجب الأخذ بعين الاعتبار السعر بالنسبة لعمر السلعة ونفقات الصيانة والتشغيل المتوقعة لها طيلة فترة الاستعمال العادية.
- إن الإدارة الملزمة مسؤولة عن تبرير سبب عدم اعتماد المعايير البيئية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة في الصفقات التي تجريها دون التقيّد بها.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

قرار لمجلس الوزراء

بانتظار صدور التعديلات يمكن اتخاذ قرار من مجلس الوزراء أو تعميم منه يستوحي التجربة السويسرية التي تعذّر إصدار قانونها فلم تجد مانعاً قانونياً من اعتماد الشراء المستدام نظراً لخلو النص من ما يمنع هذا الشراء، وهو الوضع الماثل للبنان وتكون صيغة التعميم ضامنة ما يلي:

- يمكن وضع معايير بيئية واجتماعية واقتصادية (دون إلزام) عند وضع مواصفات السلع أو الأعمال المطلوبة شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمساواة بين العارضين كأن يطلب نوع أو "ماركة" معينة.
- يقتضي أن يحترم المرشحون للتعاقد مع الدولة الشروط البيئية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في مختلف القوانين والأنظمة ولا سيما لجهة:
  - حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل.
  - حقوق العمال وشروط العمل الصحية والاجتماعية.
  - المحافظة على البيئة من التلوث، وعدم استعمال مواد من مصادر غير مشروعة كالأشجار المقطوعة والأحجار المستخرجة خلافاً للقانون.
  - التلزيم على أساس الوحدات التي تؤلف صفقة واحدة كلما كان ذلك ممكناً.

في جميع الحالات لا بد من ترك التفاصيل للمراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء لإيضاح عدة أمور لا يتسع لها القانون كالأمور التالية:

- تحديد نسبة الأفضلية التي تعطى للعروض المتناسبة مع الشروط البيئية والاجتماعية المطلوبة أو تزيد عنها.
- تحديد المعايير والمواصفات البيئية.
- تحديد الحالات التي يجب أن تجتمع فيها المعايير الثلاثة البيئية والاجتماعية والاقتصادية.
- تحديد حالات إمكانية تجزئة بعض الصفقات لإشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحديد الحالات التي يمكن فيها التخلي استثنائياً عن الشراء المستدام.

تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص عليها في قانون البيئة ٢٠٠٢/٤٤٤ والعمل على تحقيقها عبر اعتمادها في الصفقات العامة عبر

- إجراء دراسة بيئية للمشاريع المنوي تنفيذها خاصة الكبيرة منها أو ذات الأثر البيئي الملحوظ لناحية التقييم الاستراتيجي البيئي وتقييم الأثر البيئي.
- وضع آلية قانونية لمراقبة التلوث البيئي وتحديد الإدارات المعنية بذلك.
- وضع آليات لإشراك المواطنين والمعنيين والخبراء بالمعلومات البيئية وسبل نشرها وإنجاح تطبيق التشريع وتحقيق أهدافه.
- منع متابعة مشروع معين قبل الإلتزام بالمعايير البيئية.
- تطبيق الغرامات والعقوبات.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

خطوات أخرى ممكنة

- إصدار مراسيم تحدد المعايير والمواصفات البيئية وإلزام الإدارات العامة بها، ويمكن أن يتم هذا العمل عبر المؤسسة اللبنانية للمقاييس والمواصفات وبالاعتماد على المواصفات والمعايير العالمية مثل مواصفات أيزو (مثلاً ISO 14001 Environmental Systems Handbook). ولا يخفى ما في ذلك من أهمية قانونية وعملية على صعيد وضع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط بوضوح تام وعبر الإحالة بسهولة إلى هذه المواصفات المعروفة والمجربة سابقاً.

- وضع الاتفاقيات الملتزم بها لبنان موضع التنفيذ نظراً لنفعها وإلزاميتها القانونية وذلك في كافة الميادين البيئية والاجتماعية والثقافية، وذلك عبر إصدار التشريعات الوطنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وإعطائها مداها التنفيذي...

- التشدد في رقابة تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل وقانون حقوق الأشخاص المعوقين وغيرها من القوانين الاجتماعية.

- وضع محفزات اقتصادية ومالية مثل الإعفاءات الضريبية للإنتاج النظيف بيئياً وللملتزم باستخدام الفئات المهمشة، وإعطاء المتعهدين الملتزمين بهذه المبادئ أفضلية بنسب معينة على باقي المرشحين للصفقات العامة...

- إصدار مرسوم عن مجلس الوزراء يلزم الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات باعتماد معايير الاستدامة في الأبنية الرسمية للعمل على خفض الانبعاثات الكربونية وترشيد الطاقة وخفض تكاليف الصيانة، وذلك وفق معايير واضحة تقيّم على أساسها الأبنية، ويمكن في سبيل ذلك الاستعانة بمعايير عالمية أو معتمدة لدى دول أخرى مثل معيار (LEED) وهو معيار رئاسة الطاقة والتصميم البيئي في الولايات المتحدة الأمريكية والذي تم تطويره بواسطة المجلس الأمريكي للبناء الأخضر (USGBC) والذي على أساسه يتم منح نقاط للمبنى في جوانب مختلفة فكفاءة استهلاك الطاقة تمنح ١٧ نقطة والمواقع المستدامة تمنح ١٤ نقطة وكفاءة استخدام المياه تمنح ٥ نقاط وتمنح المواد والمصادر ١٣ نقطة في حين تصل نقاط جودة وسلامة البيئة الداخلية للمبنى إلى ١٥ نقطة أما عمليات الابتكار في التصميم فيمنح ٥ نقاط وبعد تقدير النقاط لكل جانب من قبل لجنة التقييم يتم حساب مجموع النقاط الذي يعكس تقدير (LEED) وتصنيف المبنى فالمبنى الذي يحقق مجموع نقاط يبلغ ٣٩ نقطة يحصل على تصنيف ذهبي وهذا التصنيف يعني أن المبنى يحقق التأثيرات على البيئة بنسبة ٥٠٪ على الأقل مقارنة بمبنى تقليدي مماثل له، أما المبنى الذي يحقق مجموع نقاط ٥٢ نقطة فيحوز على تصنيف بلاتيني وهذا التصنيف يعني أن المبنى يحقق خفضاً في التأثيرات البيئية بنسبة ٧٠٪ عل الأقل، بالإضافة إلى ذلك هناك معايير دولية اهتمت بمفاهيم الاستدامة في المباني مثل مواصفتي الايزو ١٥٣٩٢ و٢١٩٢٩.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

- إن التطبيق على المباني سيؤدي إلى نتائج سريعة وملموسة في إطار استهلاك الطاقة (فرض عزل النوافذ والجدران) وتوفير استخدام المساحات (استعمال قواطع للمكاتب من خشب أو زجاج شفاف) وتقليل الإنبعاثات الكربونية وهو الأمر الذي يحقق وفراً اقتصادياً على المدى الطويل.

- تعميم استعمال الطاقة البديلة (أشعة الشمس) في المقرات العسكرية وغيرها من الأماكن العامة والتي يتواجد فيها العاملون ليلاً، مثال ذلك فرض السخان الشمسي ولمبات التوفير في ثكنات الجيش وقوى الأمن الداخلي...

- العمل على تطبيق التشريعات الحديثة واعتماد الشراء المستدام مرحلياً أي تقسيم التطبيق إلى ثلاث مراحل أو أكثر وفقاً لوضع السوق والإمكانيات المتاحة لهذا التطبيق دون حدوث خلل اقتصادي.

- لتطبيق المبادئ أعلاه لا بد من تأليف هيئة وطنية تتولى إدارة قطاع الشراء المستدام وتراقب كيفية تطبيقه من قبل كافة الإدارات وتشارك في اقتراح القوانين والأنظمة المتعلقة به، على أن تتمثل في هذه الهيئة وزارات البيئة والمالية والعمل والاقتصاد وديوان المحاسبة.

- النص على تدقيق ومراقبة المشتريات العامة عبر ربطها بالنتائج المحققة منها، بحيث يتم الربط بين السياسة العامة المالية (ما هو المطلوب إنجازه) والمشتريات (ما الذي تم شراؤه، وكيف، وبأية طريقة، وكيف تم إدارتها بعد الشراء)، وما هي كلفة المشتريات. لتقديم خدمات عامة فعالة وذات تأثير مقبول بيئياً واجتماعياً واقتصادياً مع التركيز على العمر والكلفة التشغيلية.

- تعديل القوانين المتعلقة بالهيكليات الوظيفية والملاكات الإدارية العامة بهدف إحداث وظيفة مسؤول مشتريات وتوظيف الخبرة المناسبة لكل مستوى من مستويات المشتريات وبرواتب جيدة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

الخلاصة

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

إن اعتماد الشراء المستدام يشكل تحولاً محورياً في نظام لبنان ويحوّله إلى تطلعات جديدة واستثمارات لم تكن معتمدة سابقاً.

ولقد أظهرت دراسة القوانين اللبنانية وتحليلها وسرد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة أن نظامنا التشريعي ليس خالياً من أسس الاستدامة بأبعادها الثلاثة، ولكن المشكلة الأساسية تبقى في التطبيق السليم للنصوص، ويبدو الأمر أكثر صعوبة عندما نفرض مواصفات ومبادئ جديدة ويجب علينا في الوقت نفسه احترام المبادئ التقليدية للصفقات العامة والتي يأتي في أولها المساواة وفتح المنافسة أمام الجميع.

في كل الأحوال إن تمحيصاً دقيقاً واحتساباً للتكلفة على المدى الطويل يظهر الأثار السلبية للشراء الذي لا يعتمد الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والذي ستكون تكلفته كبيرة وتتجاوز بعض الزيادات الممكن أن تنتج عن الشراء المستدام.

وإن الانطلاق والتأسيس على المبادرات الدولية والاتفاقيات المعنية بالتنمية والبيئة وتطبيق برنامج القرن الواحد والعشرين، يفرض علينا اتخاذ التدابير القانونية والفعلية لمنع التلوث والإساءة إلى البيئة والمياه والتربة والصحة والغابات والتنوع البيولوجي والهواء... وكذلك للقضاء على البطالة وتأمين العمل للجميع وحماية الفئات الضعيفة وتأمين التطور الاقتصادي.

ومما لا شك فيه أن تحقيق ما تقدم يتطلب تضافر الجهود وتطبيق القوانين والعمل على تحسينها وسد الثغرات فيها لمنع التجاوزات وإيضاح أنجع الوسائل لتحقيق الاستدامة، وهو الأمر الذي تقع المسؤولية فيه على الوزارات المختصة ولا سيما البيئة والمالية اللتان تنطلق الاقتراحات منهما لتعتمد في مجلس الوزراء وتقر في مجلس النواب، وهذا ما يشكل ورشة عمل يقتضي البدء بتنفيذها.

ولكن لا بد من التأكيد أن القانون يتأسس على الواقع لمحاولة تحسينه ووضع آليات واضحة للوصول إلى أهداف محددة وبالتالي يقتضي وضع قوانين تشجع الإنتاج المستدام لتتأمن الأعمال المطلوبة دون الإخلال بالاقتصاد، ويقتضي مواكبة القانون بإفهام المعنيين بأن الإنتاج المستدام يحقق وفراً وتطوراً ونمواً وليس العكس.

إن العمل على إرساء الاستدامة قد يترافق مع إعفاءات ضريبة وتحفيزات أخرى، مما يجعل من الضروري النظر إلى عدد كبير ومترابط من التشريعات، التي تنطلق من المعايير الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتصف الاستدامة بمقاييس محسوسة تسهيلاً لإدماجها في الشراء العام وخاصة عند تقييم العروض.

إن المفاهيم الحديثة تسبق القوانين ولا بد لهذه الأخيرة من أن تتبعها، ولكن قبل ذلك تقع مسؤولية كبيرة على مطبقي القانون من مسؤولين إداريين وقضاة للتوسع في التطبيق في الإطار الذي يحقق المصلحة العامة ولا يخالف نصوصاً صريحة.

ولقد ظهر جلياً من الناحية التقنية القانونية أن تطبيق الاستدامة يستدعي خياراً قانونياً بين الإلزام أو الاختيار أي هل يجب على الإدارة تطبيق الاستدامة بشكل الزامي في كل صفقاتها أم انه يقتضي حثها على ذلك، كما أن بعض العناصر المستدامة قد تطبق في صفقة معينة دون تطبيق العناصر الأخرى مثلاً البيئة دون الاقتصاد، ويقع بالتالي على القانون تحديد المطلوب أولاً أو النص على الجمع مع ما في ذلك من خيارات متعددة.

وعلى الصعيد اللامركزية يظهر أن تطبيق الاستدامة لا يكون فقط في الإدارة المركزية بل أيضاً لدى البلديات والمؤسسات العامة التي يتميز حجم شرائها بقيمته الكبيرة وبالتالي بتأثيره المباشر على الوضع البيئي والصحي والاقتصادي والاجتماعي، لذلك يجب أن يلحظ التشريع وضع هذه الهيئات لتلتزم بالشراء الأخضر.

وفي المحصلة إن صعوبات كثيرة تقف في وجه تنفيذ الشراء المستدام وليس أقلها بطء التشريع وعدم صدور القوانين الحديثة الناظمة لهذا القطاع والتي لا زالت في طريقها إلى الصدور بالرغم من مرور سنوات التحضير، لكن الفائدة المرجوة من الاستدامة تدفع قدماً للتغلب على الصعاب ولمحاولة وضع الحلول الملائمة للتشريع على كافة المستويات بدءاً بالقانون وانتهاءً بتعاميم وقرارات إدارية للوصول إلى الغاية المبتغاة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

ملحق

الأنظمة والقوانين والاتفاقات التي جرت مراجعتها

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

الأنظمة والقوانين والاتفاقات التي جرت مراجعتها

برز عدد كبير من القوانين والاتفاقات المتعلقة أما بالصفقات العامة أو بالتنمية المستدامة ولكن لم يبرز بشكل جلي ربطٌ بين الاثنين وربما هنا تكمن عقدة الحل، ومن هذه القوانين نذكر ما يلي:

القوانين

الدستور اللبناني

الأحكام الناظمة للصفقات العامة في لبنان

الأحكام الأساسية العامة

- قانون المحاسبة العمومية
- نظام المناقصات
- تحديد شروط الاشتراك في بعض الصفقات العامة
- تصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس
- تنظيم الإقصاء عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة
- تحديد شروط استلام الصفقات مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة.

الأحكام الثانوية غير المباشرة

- تنظيم ديوان المحاسبة
- تنظيم التفتيش المركزي
- الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١: القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨/المادة ٧٣/
- قانون العقوبات
- قانون رسم الطابع المالي
- نظام مجلس شورى الدولة
- الأحكام الخاصة بالبلديات والمؤسسات العامة وقوى الأمن والجيش

قوانين التنمية المستدامة

القوانين البيئية

- قانون حماية البيئة
- المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة
- إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالمنظفات التركيبية وبصابون زيت الزيتون
- إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض الغازات الطبية وألوان القوارير المستعملة لها
- إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض المشتقات النفطية العائدة للمزلقات والزيوت الصناعية ومائع الكبح لمركبات الطرق

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

- تحديد الشروط البيئية لرخص إنشاء و/أو مجابل الإسفلت الساخن
- قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١
- الشروط البيئية لرخص إنشاء و/أو استثمار مؤسسات صناعة الملابس
- الشروط البيئية لرخص إنشاء و/أو استثمار أفران الخبز والحلويات الطازجة
- تحديد المعايير المطلوب توفرها في المشروع الاستثماري للاستفادة من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان)

القوانين الاجتماعية والاقتصادية

- قانون حقوق الأشخاص المعوقين
- قانون العمل تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣
- قانون الضمان الاجتماعي
- إنماء المناطق اللبنانية

الاتفاقات الدولية

الاتفاقات البيئية

- بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية
- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث بالزيت من السفن
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الموقعة في باريس في ١٩٩٤/١٠/١٥
- المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة
- قرار يتعلق بتحديد المواصفات والثوابت الخاصة لحماية البيئة من التلوث
- الشروط البيئية لرخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١٩٨٧
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى تعديلات كوبنهاجن المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون
- قبول هبة نقدية مقدمة من الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال لصالح وزارة البيئة
- تحديد المعايير المطلوب توفرها في المشروع الاستثماري للاستفادة من أحكام نظام عقود سلة الحوافز المنصوص عليه في القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان)
- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) لتنفيذ مشروع تطوير قطاع الزراعة في البيوت المحمية في لبنان
- اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة
- الحكومة اللبنانية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) برنامج التعاون ٢٠٠٢ – ٢٠٠٦ مخطط العمل التوجيهي بيروت حزيران ٢٠٠٢
- مذكرة تفاهم بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الأميركية للتنمية الدولية
- الاتفاقية الدولية بشأن التدخل في عرض البحر في حال حصول حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

- إجازة إبرام اتفاقية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
- الاتفاقية رقم ١٣٦ بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين
- إجازة إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة المعقودة في بروكسل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٩
- وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٤٩٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٧ الرامي إلى إجازة إبرام معاهدة تحريم وإبادة الأسلحة البيولوجية والسامة
- إجازة انضمام لبنان إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها
- بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتفادي تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة وإلى البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١٩٨٧
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام ١٩٦٩
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى معاهدتين متعلقتين بطبقة الأوزون: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموضوعة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢ وبروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموضوع بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ بصيغته المعدلة في لندن بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٩
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية البحر المتوسط الموقعة: بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الموقع في أثينا بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في ريو دي جينيرو
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جينيرو في ١٩٩٢/٦/٥
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الموقعة في باريس في ١٩٩٤/١٠/١٥
- الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها اتفاقية الأمان النووي الموقعة في فيينا–النمسا
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
- اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ
- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
- تعديلات كوبنهاجن المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون
- الفرع ٤ – ٧ تعديل بيجين (١٩٩٩) تعديلات بروتوكول مونتريال التي وافق عليها الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)
- الاتفاق الدولي لتدارك تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة لعام ١٩٥٤ والمعدل في مؤتمر سنة ١٩٦٢
- تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام ١٩٩٠

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم المتحدة ١٩٩٨
- اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية PIC
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الأورو – آسيوية/الأفريقية AEWA
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى تعديلات بيجين المتعلقة ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- مذكرة تفاهم بين فرنسا ولبنان لدراسة الجدوى التجريبية لوضع سياسة متكاملة لقطاع الصرف الصحي في لبنان
- إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة الأميركية حول مشروع يو أس إيد (USAID) لتنظيف تسرب النفط في لبنان
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وهي التعديلات التي طرأت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مركز التعاون المتوسطي

الاتفاقات الاجتماعية

- مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الإيطالية الممثلة بالسفارة الإيطالية وبين حكومة الجمهورية اللبنانية الممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية بشأن تعزيز المؤسسات اللبنانية ودعم الفئات الأكثر تهميشا على المستوى المحلي
- قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين
- الشرعة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاق الدولي لتدارك تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة لعام ١٩٥٤ والمعدل في مؤتمر سنة ١٩٦٢ دستور منظمة العمل العربية
- ANNEXE CHAPITRE I - DE LA CONCILLATION
- تعديلات كوبنهاجن المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون
- الفرع ٤ – ٧ تعديل بيجين (١٩٩٩) تعديلات بروتوكول مونتريال التي وافق عليها الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في ١٥ يونيه/حزيران ١٩٥٧ والمراجع في ستوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ وفي جنيف في ١٣ مايو/أيار ١٩٧٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

- تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
- اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية
- اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي
- اتفاقية العمل تحت سطح الأرض للنساء لسنة ١٩٣٥
- الاتفاقية الخاصة بالإجازات السنوية بأجر ١٩٣٦
- اتفاقية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة
- اتفاقية العمل ليلا (النساء)
- اتفاقية العمل الليلي للأحداث (في الصناعة)
- اتفاقية بشأن حماية الأجور
- اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري
- اتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب
- الاتفاقية الخاصة بالأجور وساعات العمل على ظهر السفينة وتزويد السفن بالرجال "معدلة" عام ١٩٥٨
- اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة
- اتفاقية بشأن حماية العمل من الإشعاعات المؤينة
- وضع مشاريع قوانين معجلة ترمي إلى إجازة توقيع وإبرام اتفاقيات مكتب العمل الدولي موضع التنفيذ
- الاتفاقية التسعين المتعلقة بالعمل الليلي للأحداث في الصناعة (المعدلة عام ١٩٤٨)
- الاتفاقية الرابعة عشرة المتعلقة بالراحة الأسبوعية في المؤسسات الصناعية
- الاتفاقية السادسة والعشرين المتعلقة بوضع طرق تعيين الحد الأدنى
- الاتفاقية الواحدة والثمانين المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة
- الاتفاقية الخامسة والأربعين المتعلقة باستخدام النساء بأعمال تحت الأرض في المناجم
- الاتفاقية الثانية والخمسين المتعلقة بالإجازات السنوية
- إبرام الاتفاقية التاسعة والثمانين المتعلقة بالعمل الليلي للنساء المستخدمات في الصناعة (المعدلة عام ١٩٤٨)
- الاتفاق المتمم لاتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في أراضي الجمهورية اللبنانية
- إجازة إبرام تعديل دستور منظمة العمل الدولية
- اتفاقية بشأن سياسة العمالة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- وثيقة ستوكهولم الإضافية المؤرخة في ١٩٦٧/٧/١٤ من اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة
- الاتفاقية الدولية بشأن التدخل في عرض البحر في حال حصول حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة
- اتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية
- وضع موضع التنفيذ مشروع قانون تصديق ميثاق العمل العربي ودستور منظمة العمل العربية
- إجازة إبرام اتفاقية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
- الاتفاقية ١٣٦ بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين
- إجازة انضمام لبنان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
- إجازة إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة المعقودة في بروكسل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٩
- الاتفاقية ١٣٩ بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

- وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٤٩٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٧ الرامي إلى إجازة إبرام معاهدة تحريم وإبادة الأسلحة البيولوجية والسامة
- الاتفاقية ١٤٢ بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية
- مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ١٤٨ Convention ١٤٨ اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل (١)
- إجازة إبرام اتفاقيات دولية للعمل
- إجازة انضمام لبنان إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها
- إجازة إبرام الاتفاق الموضوع من قبل حكومة الجمهورية اللبنانية ومركز البحوث للتنمية الدولية لإنشاء المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا) في لبنان
- الاتفاقية ١٥٠ Convention 150 بشأن إدارة العمل دورها ووظائفها وتنظيمها (١)
- اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية بين دول الجامعة العربية
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتفادي تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة وإلى البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية
- الاتفاقية رقم ٥٨: تحديد السن الأدنى لاشتغال الأحداث بالملاحة البحرية (معدلة سنة ١٩٣٦) ١٩٣٦/١٠/٢٢
- الاتفاقية رقم ٧٠: الضمان الاجتماعي لرجال البحر، ١٩٤٦/٦/٦
  الاتفاقية رقم ٧١: معاشات رجال البحر عند اعتزالهم الخدمة البحرية، ١٩٤٦/٦/٦
  الاتفاقية رقم ٧٢: الإجازات بأجر للبحارة، ١٩٤٦/٦/٦
- الاتفاقية رقم ٧٣: الفحوصات الطبية لرجال البحر، ١٩٤٦/٦/٦
- الاتفاقية رقم ٧٤: شهادات الأهلية لرجال البحر، ١٩٤٦/٦/٦
- الاتفاقية رقم ١٠٩: أجور وساعات العمل على ظهر السفينة وتزويد السفن بالرجال (معدلة عام ١٩٥٨)، ١٩٥٨/٤/٢٩
- الاتفاقية رقم ١٣٣: إسكان الملاحين (الطاقم) على ظهر السفن (أحكام تكميلية)، ١٩٧٠/١٠/١٤
- الاتفاقية رقم ١٤٧: الشروط الدنيا للسلامة والضمان الاجتماعي والعمل المتوجب التقيد بها على ظهر السفن التجارية، ١٩٧٦/١٠/١٣
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١٩٨٧
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
- اتفاقية حقوق الطفل
- مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية ١٧٠ Convention 170 اتفاقية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل
- إجازة انضمام لبنان إلى اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
- الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام ١٩٩٠
- بروتوكول للتعاون المالي والفني بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

- بروتوكول الهبة الموقع في باريس بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفرنسية
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ
- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
- اتفاقية قرض (مشروع إنعاش الإنتاج الحيواني لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام ١٩٦٩
- مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية ١٧٤ Convention 174 اتفاقية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى معاهدتين متعلقتين بطبقة الأوزون: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
- الموضوعة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢ وبروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموضوع بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ بصيغته المعدلة في لندن بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٩
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية البحر المتوسط الموقعة: بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الموقع في أثينا بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في ريو دي جينيرو
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جينيرو في ١٩٩٢/٦/٥
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الموقعة في باريس في ١٩٩٤/١٠/١٥
- الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها اتفاقية الأمان النووي الموقعة في فيينا–النمسا
- الاتفاقية ١٧٦ Convention 176 اتفاقية السلامة والصحة في المناجم
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المعدلة للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الموضوعة في بروكسل بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
- الإجازة للحكومة بانضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من
- الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
- اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم المتحدة ١٩٩٨
- اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية PIC
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
- اتفاق التعاون العلمي والفني في مجالات المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة
- صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية ١٩٩٧
- إبرام اتفاق التعاون العلمي والفني في مجالات المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

١. الاتفاقية رقم (١٣٦): الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين، ١٩٧١

٢. الاتفاقية رقم (١٣٩): الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان، ١٩٧٤

٣. الاتفاقية رقم (١٤٢): التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية ١٩٧٥

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.

٤. الاتفاقية رقم (١٥٩): التأهيل المهني والعمال – المعوقون
٥. الاتفاقية رقم (١٧٢): ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة ١٩٩١
٦. الاتفاقية رقم (١٧٦): السلامة والصحة في المناجم ١٩٩٥

- اتفاقية تعاون فني في مجال الزراعات المحمية
- اتفاق بين وزارة الداخلية والبلديات ومنظمة العمل الدولية لتنفيذ برنامج عمل لحماية الأطفال العاملين ولمكافحة والقضاء على عمل الأطفال في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الأورو – آسيوية/الأفريقية AEWA
- الإجازة للحكومة إبرام اتفاقيتي القرض والمشروع الخاصتين بـ"مشروع التنمية الاجتماعية" بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة
- الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤
- اتفاقية بين وزارة الزراعة – مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية LARI والمركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة للبحر الأبيض المتوسط
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٤٨) بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٧٤) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى ١٩٩٣
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٠ بشأن إدارة العمل (١٩٧٨)
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل
- الإجازة للحكومة تصديق الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى تعديلات بيجين المتعلقة ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- مذكرة تفاهم بين فرنسا ولبنان لدراسة الجدوى التجريبية لوضع سياسة متكاملة لقطاع الصرف الصحي في لبنان
- إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة الأميركية حول مشروع يو أس إيد USAID لتنظيف تسرب النفط في لبنان
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وهي التعديلات التي طرأت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
- الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مركز التعاون المتوسطي
- إبرام اتفاقية التعاون الفني بين مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية واللجنة الأوروبية للتقييس (CEN)
- الإجازة للحكومة إبرام تعديل الملحق (B) التابع لبروتوكول كيوتو
- إبرام اتفاقية منحة بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لمشروع التنمية الزراعية المستدامة في مناطق التلال (HASAD).

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.